



جامعة محمد لمين د باغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مطبوعة

في مقياس المؤسسات العقابية وتنفيذ العقوبات

وفق آخر التعديلات التشريعية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

د. صدراتي نبيلة

السنة الدراسية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

خلصت نتائج الأبحاث في مجال التنفيذ العقابي الى ضرورة ان يكون هناك تنوع في المؤسسات العقابية، وهذا لإيداع كل طائفة من الجناة الى المؤسسة العقابية الأكثر تناسبا مع شخصيتهم جنسهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، فمن المعلوم ان المحكوم عليهم يختلفون عن بعضهم، سواء من حيث الدوافع التي ادت بهم الى الاجرام، او من حيث ظروف ومدى جسامة وقبح السلوك المرتكب، ومن ثم تباين الجزاءات المحكوم بها عليهم من حيث النوع والمدة.

واذا كان الامر 72-02⁽¹⁾ كأول تشريع منظم للسجون قد تولى تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر عقب الاستقلال بعشر سنوات تقريبا، فانه قد راعى مسألة تنويع المؤسسات العقابية، وهو ما يوجي بتبنيه لفكرة التفريد التنفيذي للعقاب.

ليكرس ذات المبدأ بصدور القانون رقم 04-05⁽²⁾ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع تعزيز سياسة عقابية جديدة للسجون، قائمة على التوجه نحو إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لنزلاء المؤسسة العقابية، وأنسنة ظروف

⁽¹⁾ _ الامر رقم 02\72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

⁽²⁾ _ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاحتباس وذلك استجابة للمعايير الدولية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات وكرامة الانسان.

و تتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في كون المؤسسات العقابية في الجزائر أضحي دورها يتمثل في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتطابقها مع ما جاء في مضمون الإتفاقيات الدولية وتحقيق الأهداف المسطرة في مجال الرعاية الإجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية، ونظرا لأهمية المؤسسة في إعادة تربية وتأهيل المحبوسين عبر البرامج المتاحة في التنفيذ العقابي، وبعده لمساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والتأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن، وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي داخل اسوار المؤسسة العقابية وخارجها وحمايتهم من العودة للإجرام.

لهذا ارتئينا من خلال هاته الدراسة بيان أصناف المؤسسات العقابية، التي تعنى باستقبال فئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، من أجل معرفة الإستراتيجية التي تعتمدھا هذه المؤسسات في الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية، وبرامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العود.

المبحث الأول

المؤسسات العقابية ومؤسسات الدفاع الإجتماعي

لقد جاء القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بسياسة عقابية جديدة، قائمة على التوجه نحو إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا وأنسنة ظروف الإحتباس، وذلك استجابة للمعايير الدولية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات وكرامة الإنسان.

وتعزيزا لهاته السياسة فإن المشرع أولى اهتمامه ببيان مختلف أصناف المؤسسات العقابية التي تعنى باستقبال فئة المحبوسين المحكوم عليهم، فضلا عن بيان مختلف مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وهو محور دراستنا في هذا المبحث .

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

عرفت المادة 25 من من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الإجتماعي المؤسسات العقابية بأنها: « مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء ».

وتتشكل المؤسسات العقابية من : مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة التي تشكل الصنف الثاني من المؤسسات التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يقره القانون رقم 04\05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحديد المادة 9 منه التي تنص على: «تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة...».

الفرع الأول

مؤسسات البيئة المغلقة

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، فعادة ماتكون محاطة بصور عالي ينتهي بأسلاك شائكة، وفي كل زاوية من زواياه أبراج للمراقبة، ليس له نوافذ مطلة على الخارج، له عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة، من الداخل نجد أجنحة، جناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح، وجناح خاص بالإحتباس⁽¹⁾.

وقد صنف المشرع الجزائري مختلف مؤسسات البيئة المغلقة طبقا لما ورد بالمادة 28 من (ق. ت. س. ا. ج) على ان تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة، ويشمل كل واحد منهم ما يلي:

(1) _ عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق

الانسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 153.

فبالنسبة للمؤسسات نجد كل من:

مؤسسة وقاية، ونجدها بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) او اقل والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسة اعادة التربية، وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة تساوي او تقل عن (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات او اقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أما بالنسبة للمراكز المتخصصة فتضم نوعين: مراكز متخصصة للنساء، تستقبل المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

وثاني صنف من المراكز هي المراكز المتخصصة للأحداث، تعنى باستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما أضاف ذات القانون بالمادة 29 إمكانية أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وبهذا يكون تصنيف المؤسسات أساس وجوهر تفريد المعاملة العقابية.

الفرع الثاني

مؤسسات البيئة المفتوحة

إن مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن نتاج نظرية عقابية، وإنما ولدت نتيجة ظروف كشفت الحاجة إليها، لتبرز بعد ذلك مزايا، فصارت محل تأييد علماء العقاب، فعقب الحرب العالمية الثانية تفاقم عدد نزلاء السجون، وهذا راجع لكثرة المحكوم عليهم لجرائم التعاون مع العدو و مختلف الجرائم ذات الصلة بظروف الحرب، أين تم إنشاء معسكرات لإيوائهم،

لتكشف تجربة هذه المعسكرات عن أن عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، وأن الحياة فيها تقترب من الحياة العادية لتتأقلم معها وجو التوتر و الكئابة الذي يطبع السجون التقليدية، كما أشاعت ثقة وتفاهم في العلاقة بين النزلاء والقائمين على الإدارة⁽¹⁾.

وعرف مؤتمر لاهاي لعام 1950 المؤسسات العقابية المفتوحة بكونها: « المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراس، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزلاء وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية»⁽²⁾.

وكما سبق الإشارة، يوجد الى جانب مؤسسات البيئة المغلقة مؤسسات البيئة المفتوحة، وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي واما حرفي او خدماتي، او ذات منفعة عامة، وتتميز هذه المؤسسات بتشغيل وايواء النزلاء بعين المكان. ويستفيد من الوضع في هذا الصنف من المؤسسات المحبوسون الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

(1) _ نجيب حسني محمود، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1966،

المجلد التاسع، ص 464، 465.

(2) _ الألفي احمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر 1962، المجلد

الخامس، ص 151، 152.

ويعود اصدار قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة الى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (المادة 109 من ق. ت. س. ا. ج).

❖ يضم قطاع السجون 170 مؤسسة عقابية منها (153) مؤسسة مغلقة، (13)

مؤسسة بيئة مفتوحة و (03) مراكز للأحداث و (01) مركز للنساء⁽¹⁾.

❖ تقع مؤسسات البيئة المفتوحة في محيطات فلاحية وهي مخصصة لاستخدام

المحبوسين في أعمال الفلاحة وتكوينهم مهنيا المؤسسات هي: ⁽²⁾

❖ -مسرغين / وهران

❖ -مجبارة / الجلفة

❖ -البيوض / عين الصفراء

❖ -تليلان / أدرار

❖ -الأغواط

❖ أم البواقي

¹ _ <https://www.mjustice.gov.dz/ar/penitentie-2-2-2/>

تاريخ وساعة الإطلاع 2026-06-05 على 22:33

2-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD->

تاريخ وساعة الإطلاع: 2026-06-06 / 21:55

.21:55 / 2026

❖ بوكعبن / باتنة

❖ مطارفة وأولاد منصور / المسيلة

❖ سلاطنة وسيدي عبد المؤمن معسكر

❖ الوطاية / بسكرة

❖ تيارت



الفرع الثالث

أنظمة الإحتباس في البيئة المغلقة

يقضي المحبوسون عقوبتهم السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية المغلقة، التي تعرف

أنظمة إحتباس مختلفة تتباين بحسب العلاقة بين المحبوسين الى كل من: نظام الإحتباس

الجماعي، نظام الاحتباس الانفرادي، النظام المختلط.

أولاً- نظام الإحتباس الجماعي: أين يعد نظام الإحتباس الجماعي هو النظام المطبق داخل مؤسسات البيئة المغلقة، وبموجبه يعيش المحبوسون مع بعضهم البعض، أين يجمعهم مكان واحد في المأكل والمشرب والنوم، ما يؤدي بالقول إلى أن النظام الجماعي يشكل النظام الأساسي المطبق على نزلاء المؤسسات العقابية بحسب قانون تنظيم السجون الجزائري.

ثانياً- نظام الإحتباس الانفرادي: إن نظام الاحتباس الانفرادي يشكل نظام إستثنائي، حيث ينفرد تطبيقه على فئات معينة من المحكوم عليهم الذين حددتهم المادة 46 من (ق. ت. س. ا. ج) وهم:

✓ فئة المحكوم عليهم بالإعدام، مع إمكانية أن يطبق عليهم نظام الاحتباس الجماعي نهاراً مع محكوم عليهم من نفس فئتهم، بحيث لا يتعدى عددهم خمس أشخاص ولا يقل عن ثلاثة، وهذا متى قضى المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي.

✓ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، والمحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، والمحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ثالثا - النظام المختلط: وبشأن تطبيق النظام المختلط والذي يعزل فيه المحبوسين ليلا

فحسب، فيمكن تطبيقه على النزلاء متى سمح توزيع الأماكن بذلك، وكان ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا له في عملية إعادة تربيته (المادة 45 من ق. ت. س. ا. ج).

هذا وننوه الى كون المشرع قد خص بعض طوائف المحبوسين بنظام خاص للاحتباس، ونخص هنا بالذكر **المحبوس مؤقتا**، أين يفصل عن باقي فئات المحبوسين، مع إمكانية وضعه بالحبس الانفرادي بناء على طلبه، او بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وكذا **المحبوس المبتدئ** الذي يفصل كذلك عن بقية النزلاء، ويتم إيواؤه وفقا لشروط ملائمة (المادة 49 من ق. ت. س. ا. ج).

وبخصوص **النظام التدريجي** فان المشرع لم يضع خطة واضحة توجي بميله لهذا النظام⁽¹⁾، أين يظهر لنا بأنه أخذ بالنظام الجماعي كأصل، أما بخصوص المحكوم عليهم **بعقوبة المؤبد والإعدام** فان النظام الذي يخضعون له هو نظام الحبس الانفرادي، ثم النظام

(1) _ وهذا بخلاف الأمر 02-72 الذي نص صراحة في المادة 33 منه على تطبيق النظام التدريجي « يطبق

النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم.

يشتمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة على انجاز متتابع لثلاثة أطوار من الحبس.

1- طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المسجونون ليلا ونهارا.

2- الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجونون ليلا فقط .

3- طور الحبس الجماعي.»

المختلط كمرحلة ثانية إجبارية للمحكوم عليهم بالمؤبد، واختيارية يتوقف الأخذ بها على حسب وضعية المحكوم عليه بالإعدام.

لينص على إمكانية تطبيق النظام المختلط، والذي يعزل فيه المحبوسون ليلا متى كان ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا له في عملية إعادة تربيته (المادة 45 من ق. ت. س. ا. ج).

إلا ان هذا لا ينفي وجود بؤادر التدرج في القانون الجزائي، والتي تكمن في انتقال المحبوس من مؤسسة البيئة المغلقة ، الى مؤسسة البيئة المفتوحة الى ان يصل الى نظام الإفراج المشروط.

المطلب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

نص القانون رقم 04\05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على مؤسسات للدفاع الاجتماعي ، ممثلة في كل قاضي تطبيق العقوبات ، لجنة تطبيق العقوبات ، فضلا عن لجنة تكييف العقوبات التي لا تدخل ضمن طائفة مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ولكن ارتأيت إدراجها ضمن هذا المطلب لكونها المختصة بالبت في الطعون ، واخيرا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

الفرع الأول

قاضي تطبيق العقوبات

يعود نشوء نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي الى سنة 1958، الا ان المستعمر استبعد تطبيق هذا النظام في الجزائر اثناء تواجده بها، وهو موقف لا يثير الاستغراب كونه يندرج ضمن المنطق الاستعماري في المجال التشريعي.

وعقب استقلال الجزائر عام 1962 أصدر المشرع قانونا في ذات السنة (1962\12\31) يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي مؤقتا، مع استبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، وبهذا أعطى المشرع الجزائري لنفسه متسع من الوقت لإقامة نظام قانوني عقابي جزائري، هذا النظام الذي اكتمل بنيانه بإصدار الأمر 02/72 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين⁽¹⁾.

وقد مر ذلك عبر مراحل، الأولى بموجب الامر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، حيث نصت المادة السابعة صراحة على « قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ».

(1) _ طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 86،

وقد أنيط بهذا القاضي مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها⁽¹⁾.

المرحلة الثانية وكانت بصدور القانون رقم 04/05 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الملغي للأحكام المخالفة للأمر السالف ذكره.

أما المرحلة الثالثة فقد عرفت تطورا نوعيا في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، حيث انتقل من دور إشرافي ثانوي في ظل القانون أعلاه الى ولاية قضائية أصلية مستقلة تخضع لرقابة الاستئناف، مما يضمن استقلالية القرار وفعالية الرقابة القضائية وفقا لما تضمنته أحكام قانون التنظيم القضائي الصادر في 2022 وقانون الإجراءات الجزائية 14-25⁽²⁾.

وقد أضحي قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لقسم تطبيق العقوبات المستحدث بمحكمة مقر المجلس القضائي لتولي الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية⁽³⁾.

(1) _ عثمانية لخميسي ، مرجع سابق، ص 232.

(2) _ مفصل يوسف، الإصلاح الجزائي للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة

إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص359.

(3) _ القانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025. .

وهذا علاوة على ما أوردته المادة 23 من (ق. ت. س. ا. ج) في كون قاضي تطبيق العقوبات يسهر فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، في تولي مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، فضلا عن ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وعليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه قاضي حكم ، مكلف خصيصا برئاسة قسم تطبيق العقوبات للفصل في طلبات تكييف العقوبة السالبة للحرية، وهذا تعزيزا لبدائل الحبس تحت اشراف قضائي محظ ، فضلا عن إشرافه على التنفيذ العقابي. ويمكن تعيين قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 629 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه ⁽²⁾ : "يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون. يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية".

(1) _ القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم

القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 16 جوان 2022.

(2) _ المادة 629 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 الموافق لـ 9 صفر 1447، المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025 .

وتتمثل الشروط المطلوب توافرها في القاضي المكلف بتطبيق العقوبات بحسب

ما جاءت به المادة اعلاه في أن:

➤ قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم: وهو ما يعكس التحول الى القضاء

المتخصص، حيث أعيدت هندسة المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

بدمجه في التشكيلة القضائية العادية كقاض من قضاة الحكم، مع تخصيص

أقسام وغرف متخصصة في محاكم مقر المجلس القضائي والمجالس

القضائية، هذا التحول نقل القاضي من دور اشرافي مختلط الى ولاية قضائية

أصلية تخضع لرقابة الإستئناف، بما يضمن استقلالية القرار وفعالية الرقابة

القضائية⁽¹⁾.

➤ أن يكون القاضي المعين لتولي هذه الوظيفة من المتخصصين: اي الذين

يولون عناية واهتمام بقطاع السجون . هذا وقد بينت المذكرة رقم 01/2000

والصادرة في 2000/12/19 من طرف المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة

العدل-في ظل القانون القديم- بعض المعايير التي يمكن اعتمادها لانتقاء

قضاة تطبيق العقوبات، حيث وجهتها الى السادة رؤساء المجالس والنواب

العامين وأبرزها: ان يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم

(1) _ مفصل يوسف، المرجع السابق، ص359.

تجربة وكفاءة، ويكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجن، مع ارفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

الفرع الثاني

لجنة تطبيق العقوبات

نص قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على لجنة تطبيق العقوبات ، وتحديدًا بموجب نص المادة 24 منه التي قضت بأن « تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة التربية، وكل مؤسسة اعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات».

أ- **تشكيلة اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة بحسب المادة 02 من المرسوم 180-05⁽¹⁾ من قاضي تطبيق العقوبات كرئيس لها، مدير المؤسسة العقابية او مدير المركز المتخصص لاستقبال النساء بحسب الحالة، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الاحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائي. الى جانب طبيب المؤسسة العقابية، والمختص في علم النفس بالمؤسسة العقابية، ومربي من المؤسسة العقابية، واخيرا مساعدة اجتماعية.

(1) _ المرسوم التنفيذي رقم 180-05 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية

سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ: 18 مايو 2005.

والجدير بالذكر أنه يتم تعيين هؤلاء بموجب مقرر صادر عن المدير العام لإدارة السجون وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

وتوسع لجنة تطبيق العقوبات لتشمل عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث، الى جانب مدير مركز اعادة تربية وادماج الأحداث، وهذا متى تعلق الامر بالفصل في طلبات الافراج المشروط لفئة المحبوسين الأحداث.

السؤال المطروح هنا هل يعود الفصل في طلبات الافراج المشروط لقسم تطبيق العقوبات بالنسبة لفئة الأحداث؟ ومن ثم امكن القول أن التشكيلة اعلاه تستبعد ضمينا؟ أم أنه ومتى تعلق الأمر بالفصل في طلبات هذه لفئة نحافظ على التشكيلة كما وردت في قانون تنظيم السجون؟

كما تمتد تشكيلة اللجنة الى عضو يمثل المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما تتعلق المسألة بتقييم تطبيق مختلف الانظمة الخارجية -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05.

والأصل في لجنة تطبيق العقوبات انها تنعقد مرة واحدة كل شهر، الا انه استثناء يمكن لها ان تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك، بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات او بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وفي هذا الصدد يقع على عاتق قاضي

تطبيق العقوبات وضع جدول اعمال اجتماعات اللجنة، ثم تحديد اجل انعقادها، وتبعا لذلك يستدعى اعضاءها للمثول في التاريخ المحدد (1).

ب- **مهام اللجنة:** وعن المهام الموكلة للجنة تطبيق العقوبات نذكر (2):

❖ تولي مهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين، تبعا لمعايير مختلفة: الوضعية الجزائية،

خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، الجنس، السن، الشخصية، درجة الاستعداد

للانصلاح،

❖ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذا البديلة عند الاقتضاء،

❖ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والاستفادة من الورشات الخارجية.

❖ متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر (1) واحد

ابتداء من تاريخ تسجيلها، وعند انعقاد اللجنة يتم التداول في مختلف الملفات المعروضة

عليها وهذا بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت

الرئيس مرجحا، كما يلزم اعضاء اللجنة بسرية المداولات (3). وفي ختام ذلك يقوم اعضاء

(1) _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

(2) _ المادة 24 من القانون 04/05 (ق. ت. س. ا. ج).

(3) _ المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

اللجنة بالتوقيع على محاضر الاجتماع، كما يوقع الرئيس وامين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ اصلية. ويتولى أمين اللجنة تبليغ هذه المقررات إلى النائب العام والمحسوس في آجال معينة بحسب نوع المقرر⁽¹⁾.

ويعطي المرسوم التنفيذي رقم 180/05 وتحديدًا المادة 12 الحق في تقديم الطعون ضد المقررات التي تخلص إليها لجنة تطبيق العقوبات، وهذا برفع تقرير أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى هذه الطعون أمين لجنة تطبيق العقوبات، ويخطر بها قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى **لجنة تكيف العقوبات** في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

(1) _ المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 180/05، مرجع سابق.

الفرع الثالث

لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية استحدثت بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ونخص بالذكر المادة 143 منه، التي حددت مختلف إختصاصات وصلاحيات اللجنة، علاوة على المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005⁽¹⁾ المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

أ- **تشكيلة اللجنة:** إستنادا الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه تتشكل لجنة تكييف العقوبات من قاض من قضاة بالمحكمة العليا كرئيس للجنة (يتم انتخابه)، تعيين ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون، يكون على الأقل برتبة نائب مدير، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب يعمل بإحدى المؤسسات العقابية، الى جانب عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الاختتام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها دراية بالمهام المسندة الى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، اين يكلف بحسب ما نصت عليه المادة 08 بإعداد ملخص عن كل ملف، ويعرضه على أعضاء اللجنة. كما يمكن للجنة أن

(1) _ المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها

وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر 18 مايو 2005.

تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها. ويعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل، حافظ الاختتام وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 181\05.

يتولى تسيير أمانة اللجنة موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة تكلف الأمانة بمهمة تحضير إجتماعات اللجنة، واستدعاء اعضاءها، تحرير محاضر إجتماعات اللجنة، تسجيل ثم تبليغ مقررات اللجنة، علاوة على تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

تتعدد هذه اللجنة مرة كل شهر، شأنها في ذلك شأن لجنة تطبيق العقوبات، كما لها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁽¹⁾، ويكون على رئيس اللجنة تولي ضبط جدول أعمال هذه اللجنة، مع تحديد تاريخ انعقادها، كما يقوم بتوزيع الملفات على أعضائها⁽²⁾، ويكون أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات⁽³⁾.

(1) _ المادة 05 من المرسوم السابق.

(2) _ المادة 07 من المرسوم السابق.

(3) _ المادة 14 من المرسوم السابق.

تداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الرئيس في حال تعادل أصوات الأعضاء (1).

تقوم النيابة العامة بتبليغ المقررات التي تخلص إليها اللجنة، كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ تلك المقررات. وتعد القرارات الصادرة عن هذه اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن (2).

ب- اختصاصات اللجنة: أجمعت المادة 143 من (ق. ت. س. ا. ج) كافة اختصاصات اللجنة، وقد تقلصت هذه الاختصاصات بإنشاء جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات بموجب قانون الاجراءات الجزائية 14-25 ، حيث اسندت الى قسم تطبيق العقوبات مع امكانية الطعن في احكام هذا القسم أمام غرفة تطبيق العقوبات.

وبهذا يبقى في اطار اختصاصها هو ان تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الاختام والمتعلقة اساسا بإعفاء المحبوس من بعض او من كل الشروط التي يتطلبها القانون للاستفادة من أحد انظمة اعادة التربية والادماج الاجتماعي، والمنصوص عليها في (ق. ت. س. ا. ج).

(1) _ المادة 09 من المرسوم السابق.

(2) _ المادة 16 من المرسوم السابق.

هذا إن وصل الى علم وزير العدل، حافظ الأختام، ان مقرر قد صدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتعلق اما بمنح اجازة الخروج او وكان من شأنه ان يؤثر سلبا على الامن او النظام العام، فله ان يعرض الامر على لجنة تكييف العقوبات في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة الغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لإتمام ما بقي من عقوبته⁽¹⁾.

الفرع الثالث

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين

واعادة ادماجهم الاجتماعي

نصت المادة 21 من (ق. ت. س. ا. ج) على اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الإجماعي والهادفة الى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

وعن تنظيم وتحديد مهام اللجنة وكيفية سيرها ادرجت ضمن المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الموافق ل 08 نوفمبر 2005. وحدد مقر تواجد هذه اللجنة بمدينة الجزائر العاصمة.

(1) _ المادة 161 من (ق. ت. س. ا. ج).

يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الاختام او ممثلا عنه، ولكون اللجنة وزارية فإنها تضم عددا لا بأس به من ممثلي القطاعات الوزارية، لبلوغ تنسيق أحسن لنشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا.

حيث تضم ⁽¹⁾ ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الدينية والاوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الاشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة.

الى جانب ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة التكوين والتعليم المهني، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعيين، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

كما في استطاعة اللجنة ان تستعين في اعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الهلال الاحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

(1) _ المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد تنظيم اللجنة

الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة

الرسمية العدد74، الصادر بتاريخ:13 نوفمبر 2005.

وبإمكان اللجنة الوزارية المشتركة ان ترجع الى خبراء او مستشارين لتوضيح المواضيع

التي تدخل في إطار مهمتها.

يرجع امر تعيين مختلف اعضاء اللجنة الى وزير العدل حافظ الاختام لمدة أربع (04)

سنوات وذلك بموجب مقرر صادر عنه، بناء على اقتراح مسبق من السلطات التي ينتمون

اليها، شريطة ان يكونوا قد مارسوا على الاقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية⁽¹⁾.

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، كما يمكنها ان

تجتمع في دورة غير عادية في حالتين اثنتين: اما بمبادرة من رئيسها او بطلب ثلثي (3/2)

اعضاءها.

وتقوم اللجنة الوزارية المشتركة بإعداد نظام داخلي لها، يتم المصادقة عليه في أول

اجتماع لها⁽²⁾.

وللجنة امكانية ان تتخذ حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة، تخص ممثلي

القطاعات الوزارية المعنية وجدير بالإشارة الى كون رئيس اللجنة (اي وزير العدل او ممثله)

هو من يرجع اليه امر تحديد تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة، وجدول اعمالها واستدعاء

أعضاءها.

(1) _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق.

(2) _ المادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق.

ولتيسير مهام اللجنة زودت بأمانة تكلف بالقيام بتحضير اجتماعات اللجنة، ودراسة الملفات المعروضة على اللجنة، وكذا متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

ويعين أمين اللجنة الوزارية المشتركة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الاختتام، كما تنهى مهامه بالطريقة نفسها. هذا ويكون عليه حضور اجتماعاتها بصفته مقرر من دون ان يكون له صوت تداولي⁽¹⁾.

سعيًا لضمان الأداء الحسن لمهام اللجنة تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية والمالية الضرورية لذلك⁽²⁾. وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي⁽³⁾:

✓ بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي لها مساهمة في إعادة

الاندماج الاجتماعي للمحبوسين،

✓ اقتراح كل تدبير يكون من شأنه إحداث تحسين في مناهج إعادة تربية

المحبوسين وإعادة اندماجهم اجتماعيًا، والمساهمة في إعداد برامج الرعاية

اللاحقة للمحبوسين عقب إطلاق سراحهم،

(1) _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي السابق.

(2) _ المادة 09 من المرسوم السابق.

(3) _ المادة 04 من المرسوم السابق.

✓ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية

الجزائرية لمحو الأمية اقرأ أبرمت بتاريخ 19/02/2001.

✓ اتفاقية تعاون مع جمعية (أمل) لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ

02/10/2003.

✓ اتفاقية خاصة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية أبرمت بتاريخ

07/08/2006.

✓ اتفاقية إطار في مجال التربية والتعليم أبرمت بتاريخ 24/12/2006 مع وزارة

التربية الوطنية.

✓ اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين

المتواصل أبرمت بتاريخ 24/04/2007.

✓ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان

الوطني للتكوين والتعليم عن بعد أبرمت بتاريخ 29/07/2007.

✓ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان

الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار أبرمت بتاريخ 29/07/2007.

✓ اتفاقية إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة لوزارة العدل والمديرية

العامة للصناعات التقليدية ممثلة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والصناعات التقليدية لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي

أبرمت بتاريخ 22/10/2009.

✓ اتفاقية إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة لوزارة العدل والمديرية

العامة للبيئة والتنمية المستدامة ممثلة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة بتاريخ

30/09/2014.

✓ اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات

ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية أبرمت بتاريخ 05/01/2019 مع وزارة

الشبيبة والرياضة.

✓ اتفاقية إطار الثلاثية بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين والوزير

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة أبرمت بتاريخ

17/12/2020.

✓ اتفاقية إطار بين وزارة العدل ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية أبرمت بتاريخ

09/06/2021.

✓ اتفاقية إطار بين وزارة العدل ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية أبرمت

بتاريخ 07/10/2021.

✓ اتفاقية إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل

أبرمت بتاريخ 23/03/2023.

✓ اتفاقية إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية اقرأ بتاريخ

20/09/2023

✓ 2- في مجال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

✓ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و وكالة

التممية الاجتماعية أبرمت بتاريخ 28/07/2008.

✓ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة

الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 28/07/2008.

✓ اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر والمركز الوطني

للتكوين المهني للمعوقين حركيا أبرمت بتاريخ 27/12/2009.

✓ اتفاقية تعاون بين وزارة التضامن والأسرة و الجالية الوطنية بالخارج بتاريخ

21/10/2009.

✓ إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة العدل و وزارة التضامن، الأسرة والجالية الوطنية

بالخارج بتاريخ 27/12/2009.

✓ اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

بتاريخ 27/03/2018.

✓ اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الصناعة والمناجم بتاريخ

07/02/2019.

المبحث الثاني

أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين

مما لا شك فيه ان كل من العمل، التعليم والتكوين المهني، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية يعتبرون من بين اهم الوسائل المؤدية الى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾ وتقويم اعوجاجهم واعادتهم الى المجتمع كأفراد صالحين. نتعرف من خلال هذا المبحث على مختلف أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة والتي اعتمدها المشرع الجزائري وهي كل من: العمل العقابي ، التعليم والتكوين المهني ، التهذيب ، الرعاية الصحية والاجتماعية.

أولا - العمل العقابي

يعد العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين، كونه وسيلة فعالة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الخمول والإنطواء على النفس. وإذا كان العمل في وقت مضى عقوبة في حد ذاته، فيما كان يعرف بالأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر، فإنه الآن -إضافة الى طابعه التربوي- أضحي يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من

(1) _ حددت المادة 07 من قانون تنظيم السجون 04-05 المقصود بكلمة محبوس معتبرة إياه كل شخص تم

ايداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، او حكم، او قرار قضائي.

كسب بعض المال، مع استفادته من المزايا التي يوفرها قانون العمل بالنسبة للعمال
الأحرار⁽¹⁾

وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري من افادة المحكوم عليهم من مضامين
التشريعات العمالية ومن المزايا المالية الناتجة عن عملهم، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي
يكتسبونها والتي تعود عليهم بالفائدة عند الإفراج عنهم⁽²⁾.

حيث نصت المادة 160 من قانون تنظيم السجون على أن " يستفيد المحبوس المعين
للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية،" هذا وجاء في نص
المادة 99 من ذات القانون بأن: " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله
أثناء قضاؤه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

وقد بينت قواعد الحد الأدنى الدور التأهيلي للعمل حيث نصت القاعدة 4\71"يجب
على قدر المستطاع ان يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الافراج
عنهم على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة ترفيهية او ينمي هذه المقدرة لديهم".
وهو ما أكد عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وهذا في
نص المادة 96 وهذا نصها: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة
إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات،

(1) _ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص50.

(2) _ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص101.

إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

فالعامل يهدف إلى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فإذا اشغل قسم من وقت المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالعمل فيها فإن جهده وتفكيره سينصرفان إليه، وأنه في ذات الوقت يفرض على نفسه بعض العادات والقيم الجيدة كحب النظام والميل إلى التعاون مع أقرانه، ما ينعكس على علاقاته مع القائمين على التنفيذ العقابي بشكل ايجابي. إذ في حالة عدم استغلال جزء من وقت المحكوم عليه بعمل ما سيكون لديه أوقات فراغ طويلة، مما تدفعه إلى الانغماس في التفكير السلبي فتتولد لديه ردود فعل تتطوي على النقمة والغضب والكراهية، الأمر الذي يؤدي به إلى الشغب والتمرد وإشاعة الفوضى، لاسيما أن طاقاته البدنية غير مستغلة في عمل ما فتكون أعمال العنف والإخلال بالنظام متنفسا لهذه الطاقات، ولهذه الوظيفة دور غير مباشر في تأهيل المحكوم عليه لأن العمل يعلمه الخضوع والامتثال للتعليمات مما يساعده على سرعة تقبل النظام في المجتمع عند خروجه⁽¹⁾.

(1) _ رجب علي حسين، " تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011،

ثانيا-التعليم والتكوين المهني

أ-التعليم:

ترى النظرية السائدة في علم الاجرام ان التعليم يعتبر عاملا مقاوما للإجرام، ومن بين ما استندت اليه ان التعليم يسهل شخصية المتعلم وذلك بتزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الاجرام⁽¹⁾.

ولرفع من المستوى الفكري لنزلاء المؤسسات العقابية اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم، وهذا بتنظيم دروس في التعليم العام والتقني لفائدة المحبوسين حيث تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك». فضلا عن تحديده للهدف من عملية إعادة تربية المحبوسين والمتمثلة في تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الذاتية، والسعي المستمر نحو تحسين مستواهم الفكري والأخلاقي ورفع الإحساس بالمسؤولية وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع مع احترام القانون⁽²⁾.

(1) _ عقيدة ابوا العلا، المرجع السابق، ص343.

(2) _ المادة 88 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهذا نظرا لما يشكله التعليم كوسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، ورفع المستويين الفكري والأخلاقي للمحكوم عليهم، خصوصا أن الدراسات أثبتت أن الأمية تعد أحد العوامل المساعدة على ظهور الإجرام⁽¹⁾ وتفاقمه.

إذا كان محو الأمية يشكل أبسط صور التعليم المدرسي فإننا نجد أيضا مستوى التعليم الابتدائي، التعليم المتوسط، التعليم الثانوي، بحيث تتلقى كل فئة تنتمي لإحدى هذه المراحل إلى الدروس المقررة لكل مستوى، وهذا بعد أن يجتاز المحبوسون امتحانات اثبات المستوى. هذا وأجاز قانون تنظيم السجون للمحبوس الحائز على شهادة البكالوريا من إمكانية مزاولته لدراسات عليا في إطار الحرية النصفية طبقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون 04/05.



(2)

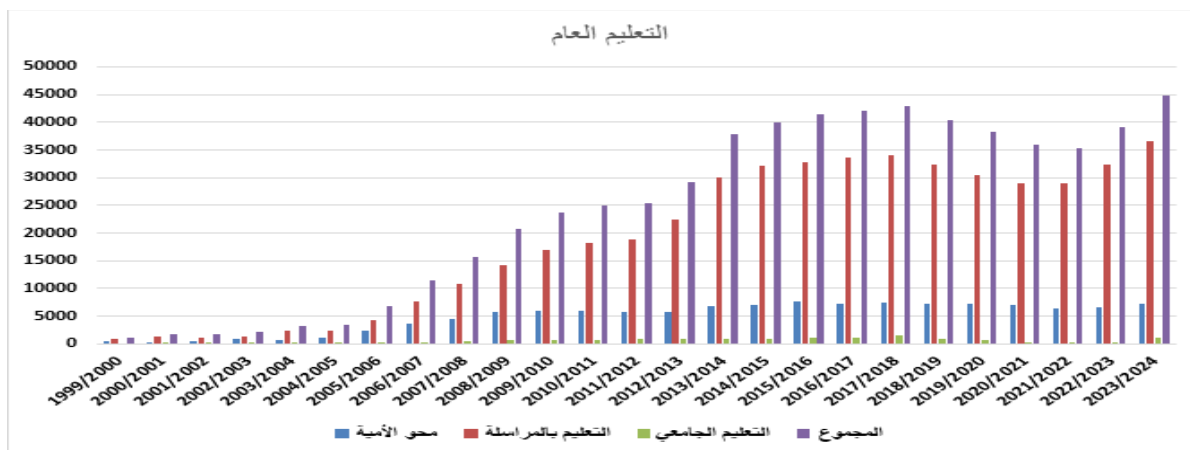
(1) _ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

أكثر من 7200 محبوس تقدموا لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا دورة جوان

(1)2025



(2)



(1)

1-https://dgapr.mjustice.gov.dz/post_detail/2025/6/12/mthn-shhd-lbklory-dor-gon-

2025/

تاريخ وساعة الإطلاع: 2025-06-05 / 23:19.

2-https://dgapr.mjustice.gov.dz/departement/activites_mecanismes_reinsertion/

تاريخ وساعة الإطلاع: 2025-06-05 / 23:49.

هذا ويستوجب على إدارة المؤسسة العقابية إتاحة الفرصة للمحبوسين لمتابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجالين التربوي والثقافي فضلا عن المجال الديني. مع إمكانية عرض البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية، شريطة الاستشارة المسبقة للجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث بحسب الأحوال⁽²⁾.

هذا ونص المشرع على ان ينظم داخل كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة تمكن من خلالها المحبوسين من المطالعة⁽³⁾.

وقد أولت المديرية العامة لإدارة السجون اهتماما بمكتبات المؤسسات العقابية وزودتها بالكتب المختلفة سواء المدرسية أو العلمية أو الثقافية، حيث بلغ مجموع الكتب بالمؤسسات 977039 كتاب خلال سنة 2024 موضوعة على مستوى مكتبات المؤسسات العقابية وفي خدمة النزلاء للإعارة أو المطالعة.

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

20:19 / 2026

⁽²⁾ _ المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁽³⁾ _ المادة 103 من القرار رقم 25 (31 ديسمبر 1989) المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

كما تحتوي مكتبة المديرية العامة لإدارة السجون على 2407 عنوان بمختلف التخصصات القانونية، علم النفس، علم الإجرام، مذكرات وكتب ثقافية مخصصة للمطالعة والإعارة لفائدة الموظفين والطلبة الباحثين.



(1)

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

.21:45/ 2026

ب- التكوين المهني:

تتولى لجنة تطبيق العقوبات مهمة تنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لمتطلبات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، أين تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية. وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا ⁽¹⁾.

وعليه قد يتم التكوين المهني إما داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ⁽²⁾.

ويعهد إلى مصلحة إعادة الإدماج طبقا للمادة 5/4 من المرسوم التنفيذي 109-06 بمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين ⁽³⁾.

وبغية تحقيق الاندماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية عن طريق التكوين المهني فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع:

- الوزارة المكلفة بالتكوين المهني سنة 17-11-1997. ومن بين ما كلفت به هذه الأخيرة هو العمل على تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية.

(1) _ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري «دراسة مقارنة» طبعة 1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 329.

(2) _ المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) _ المرسوم التنفيذي 109-06 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها،

الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12/03/2006.

- وفي سنة 2006 عقدت اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني. ومن بين ما قضت به هو إمكانية القيام بدمج المحبوسين المفرج عنهم -قبل إتمام التبرص- في اقسام ومراكز التكوين المهني.



(1)

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

.21:00 / 2026

(ثالثاً) - التهذيب

يلعب التهذيب دوراً مهماً في إصلاح المحكوم عليهم، أين يمهد لإعادة إدماجهم مجدداً في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإذا كان التهذيب دينياً في بادئ الأمر أين انتشر في السجون الكنسية ثم انتقل بعدها إلى السجون المدنية فإنه اتسع ليشمل إلى جانب التهذيب الديني التهذيب الخلقي⁽¹⁾.

أ- التهذيب الديني:

إذا كان للدين دور مهم في الوقاية من الجريمة، فإن للتهذيب الديني دور أكبر في تأهيل المحكوم عليهم داخل السجون بالعمل على منع عودتهم مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة⁽²⁾.

ويقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتتهى عن المنكر والشر، وتذكر بالخالق عز وجل وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم بالندم على ما مر وعدم معاودة اقتراف جرائم أخرى مستقبلاً.

(1) _ صبحي نجم محمد، "الوجيز في علم الإجرام والعقاب"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص154.

(2) _ أبو العلا عقيدة محمد، مرجع سابق، ص354.

ويعهد بمهمة التهذيب لرجال الدين المعينون من الإدارة العقابية، على أن يتوافر فيهم فضلا عن الشروط العامة شرط الكفاءة في معاملة النزلاء والتأثير الايجابي على عقولهم. ومن المستحسن أن يتلقوا تدريباً عن كيفية التعامل مع النزلاء وأن يكونوا قدوة حسنة لهم. ومن وسائل التهذيب الديني نذكر إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات نزلاء المؤسسات العقابية (1).

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالتهذيب الديني من خلال إنشاء لمصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف رجال الدين، يعينون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف (2).

هذا وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تنظيم محاضرات ذات طابع ديني (3)، كما أعطت المادة 66 من قانون تنظيم السجون الحق للمحبوس في تلقي زيارة رجل دين من الديانة التي يتبعها.

(1) _ الشاذلي فتوح، علم العقاب، الاسكندرية، 1993، ص 261.

(2) _ خوري عمر، مرجع سابق، ص 323.

(3) _ المرسوم 06-109، مرجع سابق.

يزور المؤسسات العقابية 575 مؤتمر ديني منتدب من طرف وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف على المستوى الوطني مصنفين حسب الصفة: (1)

294 إمام

191 معلم قرآن

90 مرشدة دينية

كما تم فتح أقسام لحفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بحيث تم تسجيل

10027 محبوس لحفظ القرآن الكريم.



(1)

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

ب- التهذيب الخلقي:

يعهد بالتهذيب الخلقي لأشخاص معدون لذلك، وهذا من ناحية إمامهم بالعلوم المختلفة وفي مقدمتها علم الأخلاق وكذلك علم الاجتماع وعلم النفس، فهي علوم تسمح بالتعرف على مختلف جوانب الشخصية المحكوم عليها، كما يجب إلى جانب ذلك أن يكون ملما بأهداف الجزاء التي يرجى بالأساليب العقابية بصفة عامة التوصل إليها⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الى التهذيب الخلقي في موضع واحد من قانون تنظيم السجون وتحديد المادة 88 من قانون تنظيم السجون معتبرا إياه من أهداف عملية إعادة تربية المحبوسين.

(رابعاً) - الرعاية الصحية والاجتماعية

يبقى المحبوس متمتعاً بكامل حقوقه -عدا الماسة بحقه في الحرية- وفي مقدمتها الحق في الرعاية الصحية وكذا الاجتماعية، لذا سنبين عبر ثنايا هذا البحث مظاهر هذه الرعاية وفقاً للمنظومة التشريعية الجزائرية.

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

(2) _ عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 1992، ص374.

1 -الرعاية الصحية:

المراد بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى هي الاساليب الوقائية الواجب اتباعها للحيلولة دون ان يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض، ثم عقب ذلك تأتي الرعاية الصحية اللاحقة، فإذا حدث وأن اصاب المحبوس بأي مرض رغم اتخاذ كل الاجراءات الوقائية، وجب اخضاعه للعلاج⁽¹⁾.

وقد حظيت الرعاية الصحية للمحبوسين باهتمام التشريع الجزائري أين أوردها ضمن القسم الخاص "بحقوق السجين" وهذا في المواد 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متطرقا بذلك للشقين الوقائي و العلاجي للنزلاء، فبحسب المادتين 57،58 تعد الرعاية الصحية حقا مضمونا لجميع فئات المحبوسين ،أين أوجب القانون على الطبيب الأخصائي النفسي فحص المحبوس بمجرد ولوجه المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما اقتضت الحاجة لذلك سواء قدمت الخدمات الطبية داخل مصحة المؤسسة العقابية أو خارجها بالمستشفى.

حيث تقوم الصلة بين الرعاية الصحية والتأهيل على أساس ما أثبتته العلم من تواجد علاقة بين المرض والاجرام، حيث لوحظ ان اعلان الصحة البدنية يصاحبه في

(1) _ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 200، 201.

الغالب اختلال التفكير وإساءة التصرف، مما قد يؤدي إلى ارتكاب سلوكيات خارجة على القانون⁽¹⁾.

ولترقية الصحة داخل المؤسسات العقابية تم إبرام العديد من الاتفاقيات نذكر منها: ⁽²⁾
➤ اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أبرمت بتاريخ 1997/05/13.

➤ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية.

➤ اتفاقية مع مجمع صيدال لاقتناء الأدوية أبرمت في شهر ماي 2008.

➤ اتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

وكما سبق الإشارة تتخذ الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية صورتين: صورة الرعاية الوقائية (أ) والرعاية العلاجية (ب).

أ-الرعاية الوقائية:

تعد الرعاية الصحية الوقائية مبدأ لازماً في الحياة العادية، وخصوصاً في أماكن تكديس النزلاء بالمؤسسات العقابية، ولتفادي ما قد ينجر عن ذلك كانتشار الأمراض المعدية فإن

⁽¹⁾ _حسني نجيب، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص409.

2-<https://www.mjjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-7>

تاريخ وساعة الإطلاع: 7-06-2026

الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية سواء تعلقت المسألة بمكان تنفيذ العقوبة، أم بنزلاء المؤسسة العقابية، أو بغدائهم، وحتى ما تعلق بضرورة ممارسة الرياضة، والتمارين البدنية، وأخيرا الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهم الحوامل⁽¹⁾.

ومن مظاهر الرعاية الوقائية من الناحية التشريعية نذكر:

✓ بالنسبة لأماكن تنفيذ العقوبة: فانه وضمانا لنظافتها يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون يتولون مهمة القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها ضمان المحافظة على أماكن الاحتباس⁽²⁾.

✓ بالنسبة لنظافة نزلاء المؤسسة العقابية: نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على أنه يناط بطبيب المؤسسة السهر على مراعاة النظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية.

هذا وقد نص القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية⁽³⁾ في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان: النظافة والصحة على انه: « يلزم المساجين بالنظافة البدنية" هذا ويستوجب أن تتوفر لكل نزيل الأدوات الضرورية للنظافة، وعلى أن يستحم

(1) _ عقيدة محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص364.

(2) _ المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) _ قرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

المسجون ويحلق لحيته على الأقل مرة في الأسبوع، مع قص شعره مرة كل شهر، كما يجب على المحبوس تغيير ملابسه الداخلية وغسلها باستمرار⁽¹⁾.

هذا ونص ذات القرار بالمادة 04 على إحداث مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، تكلف بالسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

✓ **بالنسبة للغذاء:** فهو الآخر لابد أن يحظى بالنظافة قبل تقديمه، وإن كانت قد اقتضت المادة 63 من قانون 04/05 على اشتراط أن يحظى المحبوسون بوجبات متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، وهذا لما له من أهمية في منح الطاقة والحفاظ على صحة المحبوسين ومن ثم وقايتهم من الأمراض.

✓ كما نصت المادة 38 من القرار رقم 25 -السابق ذكره- على إمكانية "منح حصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال متعبة أو خطيرة والمحكوم عليهم بالإعدام والأحداث والنساء والحوامل والمراهقات". لتضيف المادة الموالية من ذات القرار بأن: " للمسجون المريض والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غذائي خاص بناء على أمر طبي".

✓ **بالنسبة لممارسة التمارين الرياضية:** اهتم المشرع بالنشاط الرياضي، أين سمح بتنظيم هكذا أنشطة وهو ما قضت به المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) _ المواد 40، 41، 45 من القرار السابق والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

يسهر على تأطير هذا النشاط حسب إحصائيات سنة 2024، 152 مؤطر من بين

مربين الشبيبة والتقنيين السامين في الرياضة مقسمين كآلاتي: (1)

94 مختص في الرياضة و58 مختص في الشبيبة.

107 مؤطر منتدبين من وزارة الشباب والرياضة

45 مؤطر تابع لقطاع السجون.



¹ _ <https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/>

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/

ب-الرعاية العلاجية:

كلما دعت الضرورة لإجراء فحص للمحبوس أثناء تواجده بداخل المؤسسة العقابية فلا شيء يحول دون استفادته من هذا الفحص بقصد العلاج، سواء داخل مصحة المؤسسة العقابية وهو الأصل، أو نقله إلى مؤسسة استشفائية لتلقي العلاج الضروري⁽¹⁾ كما بالإمكان تقديم الإسعافات الطبية والعلاجات الضرورية له، وكذا الفحوصات والتلقيحات للوقاية من الأمراض المتنتقلة والمعدية⁽²⁾.

وتضيف المادة 45 من القرار 25 السالف الذكر، بأن المساعدة الطبية و معالجة الأسنان مضمونة للمحبوس كلما استدعت حالته الصحية ذلك.

كما يضمن المشرع الجزائري للمحكوم عليهم الحوامل بالحق في الرعاية الصحية أثناء الحمل وبعد الوضع ورعاية أطفالهن. بالنظر لما تتسم به حالة المرأة فترة الحمل والولادة والارضاع بالضعف الجسدي، ومن ثم ضرورة خصها برعاية صحية حتى لا تصاب بضرر او سوء قد يتعدى أثره الى الجنين⁽³⁾. وهو ما نصت عليه القاعدة 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أين جاء فيها:

(1) _ المادة 57، 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) _ المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) _ وادي عماد الدين، "اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها" رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،

"1- يجب ان توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن وعلاجهن قبل الوضع وبعده ويجب قدر المستطاع اتخاذ التدابير لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني إذا ولد الطفل في السجن فيجب ان لا يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

2- إذا سمح للأمهات المسجونات بالارتباط بأطفالهن الرضع فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد مكان الحضانه به موظفون مؤهلون حيث يوضع به الأطفال عندما يكونون في رعاية امهاتهم".

2-الرعاية الاجتماعية: تتجلى الرعاية الاجتماعية في مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه بها ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله واعداده للعودة اليه مواظنا صالحا⁽¹⁾.

وقد اهتم قانون تنظيم السجون رقم 05-04 بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين كونها من بين أهم أساليب إعادة تربية نزلاء المؤسسات العقابية ويبرز ذلك من خلال:

(1) _ علام احمد محمد، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة

- إضافة إلى المربين والأساتذة المختصين في علم النفس يتم تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، أين يوضعون تحت سلطة رئيس المؤسسة، على أن تباشر مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (1).

- تخصيص مصلحة تسمى "بمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية" والتي من بين مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين (2).

وعلاوة على تخصيص مساعدات اجتماعيات، فإن للمشرع مساع حثيثة لإبقاء صلة المحبوس بالمجتمع متواصلة نظرا لما يسهله له من اندماج بعد إطلاق سراحه، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمحادثة والمراسلات (3)، وإلى بيان ذلك:

أ- بخصوص الزيارات: حدد المشرع الفئات التي بإمكانها زيارة المحبوسين المحكوم عليهم، والتي يؤول فيها منح هذه الرخصة لمدير المؤسسة العقابية (4):

- أصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة،

- زوجه ومكفوله،

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

(1) _ المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

(2) _ المادة 04/ البند 4 من المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كفايات تنظيم

المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

(3) _ خوري عمر، مرجع سابق، ص 352.

(4) _ انظر المادتين 66 و 68 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

❖ كما يمكن الترخيص بالزيارة كإستثناء لأشخاص أو جمعيات إنسانية أو

خيرية، متى كان في زيارتهم فائدة في إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية.

ولإبقاء المحكوم عليه دائم الاتصال والمعرفة بالعالم الخارجي أعطى المشرع لقاضي

تطبيق العقوبات سلطة تسليم رخص الزيارة للوصي على المحكوم عليه أو المتصرف في

أمواله، ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي ⁽¹⁾.

إذ يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وهذا من أجل توطيد أواصر

العلاقات العائلية للمحبوس، وأيضا إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا، وبالأخص إذا تعلق

الامر بوضعه الصحي ⁽²⁾.

وللإشارة فإنه تم إدخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في تسيير المؤسسات العقابية

سواء من الناحية الادارية والقضائية والأمنية وكذا في سياسة اعادة ادماج المحبوسين، ومن

مظاهر الرقمنة في قطاع السجون نذكر إنشاء منصة رقمية لإيداع طلبات الحصول على

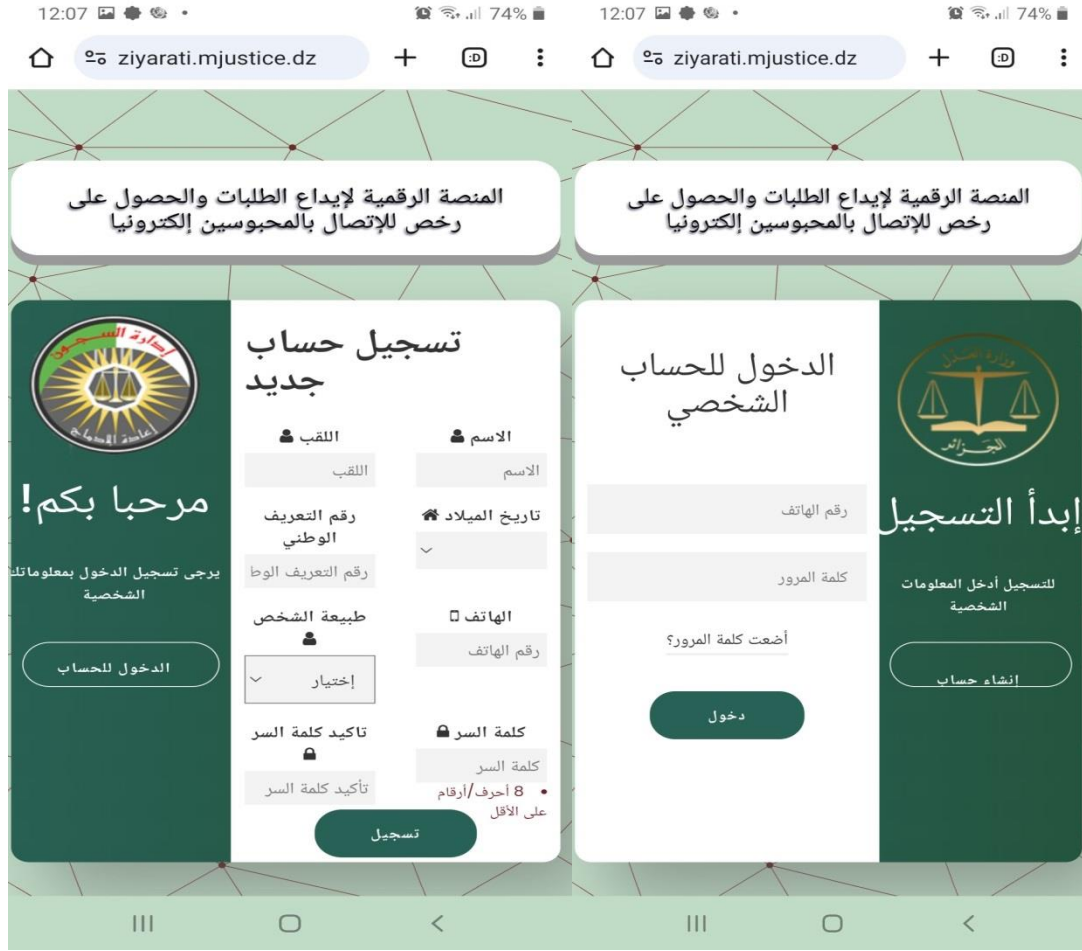
رخص الاتصال بالمحبوسين إلكترونيا ⁽³⁾

(1) _ المادة 67 و 68 فقرة 02 من القانون السابق.

(2) _ المادة 69 من القانون السابق ذكره.

(3) _ جابر نور الدين، عصرنة ورقمنة قطاع السجون في الجزائر -دراسة تطبيقية عملية- مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد التاسع، العدد 02، جوان 2024، ص 1012 .



ب- المحادثة أو الاتصالات عن بعد: طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رخص المشرع للمحبوسين إجراء اتصالات عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها لهم المؤسسة العقابية.

وبخصوص كفاءات تطبيق أحكام المادة السابقة، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05/430 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكفاءات استعمالها من المحبوسين⁽¹⁾، أين حدد المقصود بوسائل الاتصال والمراد به هو الهاتف.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكفاءات

استعماله من المحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

حيث يمكن لمدير المؤسسة العقابية بناء على ترخيص مكتوب أن يسمح فيه لزمرة
المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض المتقدمين بطلب الاستفادة من إجراء
اتصال هاتفي بالأشخاص المحددين بالمادة 66 فقرة 01-السابق تحديدهم - إذا لم يكن في
ذلك إخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية (1).

على أن يراعي مدير المؤسسة العقابية الإعتبارات المحددة بالمادة 05 من المرسوم
السابق والمتمثلة في:

- ✓ انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- ✓ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،
- ✓ مدة العقوبة،
- ✓ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،
- ✓ وقوع حادث خطير،
- ✓ خطورة الجريمة،
- ✓ السوابق القضائية للمحبوس،
- ✓ الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

(1) _ المادة 04 و 05 من المرسوم السابق ذكره.

لا يرخص للمحبوس الاتصال إلا مرة واحدة كل 15 يوم، ماعدا في الحالات الاستثنائية، هذا وليس بإمكانه الاتصال إلا بالشخص المذكور رقمه في الطلب والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، أما عن مضمون الاتصال فلا بد ألا ينصب على المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا، وعلى العموم كل ما يمس امن المؤسسة العقابية.

وفي حالة مخالفة ذلك يقطع الاتصال فورا من قبل العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية ⁽¹⁾ والذي أنيط به إخطار مدير المؤسسة فورا وبتقرير مكتوب متى وجدت أسباب جدية تجعله يتوقع أن امن المؤسسة أو الغير في خطر.

ج-المراسلات: اعترف المشرع لنزلاء المؤسسات العقابية بحق مراسلات أقاربهم، أو أي شخص آخر بشرط ⁽¹⁾:

⁽¹⁾ _ نصت المادة 08 ف02 من المرسوم السابق رقم 05-430 على: « يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الآتية:

- تجاوز المكالمة للمدة المحددة،

- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 3 المذكورة أعلاه".

*والملاحظ على المشرع انه لم يحدد الحد الأقصى للمكالمة الهاتفية، فكيف يمكن تقدير مجاوزة المحبوس للمدة المحددة لهذه المكالمة؟

وجاء في المادة 09 "يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنح بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة مخالفته أحكام المادة 07 أعلاه ويبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية".

✓ ألا تكون المراسلة سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام بداخل الحبس، أو أن

تعرق إعادة تربية النزير وإدماجه في المجتمع،

✓ أن يتم ذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية،

وبخصوص المراسلات المبعوثة من المحبوس إلى محاميه - أو العكس- فإنها لا

تخضع لرقابة المدير، مع عدم جواز الاطلاع على فحواها مهما كان العذر، ما لم يظهر

على الظرف ما يوحي بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. ويسري ذات الحكم على

المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية⁽²⁾.

(1) _ المادة 73 و74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) _ المادة 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث

أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

هناك العديد من الأنظمة المكملة لنظام البيئة المغلقة، تيسيرا لعملية إعادة تأهيل وادماج نزلاء المؤسسات العقابية، بحيث تعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج الحبس، إما بصفة كلية أو جزئية.

وقد تبني المشرع الجزائري نظامين لإعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهما كل من نظام العمل في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية. وهما محل بحثنا في هذا المبحث.

الفرع الأول

نظام العمل في الورشات الخارجية

طبق نظام الوضع في الورشات الخارجية لأول مرة في فرنسا عام 1842، أين تم تكليف نزلاء السجن المركزي " ليفونتيفرلت " ثم أخذ في الإنتشار على نطاق واسع في كل أنحاء أوروبا سنة 1858، فأضحى يكلف عددا كبيرا من المحبوسين الذين تجمعهم نفس الظروف والوضعية الجزائية للقيام بمشاريع خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة وإشراف

أعوان المؤسسات العقابية، بحيث يقضون فيها فترة ليلا ونهارا، ويتقاضون أجرا مقابل عملهم هذا⁽¹⁾.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تبنت بصفة صريحة نظام العمل في الورشات الخارجية، معتبرة إياه أسلوبا من أساليب العلاج العقابي الذي يرمي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المحكوم عليهم.

أ- تعريف العمل في الورشات الخارجية: عرف هذا النظام بموجب نص المادة 100 (ق. ت. س. ا. ج) بأنه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

فالعمل في الورشات الخارجية يتيح للمحبوس فرصة العمل خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وبالتالي يكون في وضعية نفسية وبدنية تتباين فيما بينها عن العمل في الوسط المغلق، وهو ما يجعل هذا الأسلوب في تشغيل المحكوم عليه تقدما ملحوظ في طرق المعاملة العقابية للنزلاء.

(1) _ عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 339.

ب- شروط العمل في الورشات الخارجية: وعن الشروط الواجب تحققها للاستفادة من

نظام العمل في الورشات الخارجية فقد حددتها المادة 101 من (ق. ت. س. ا. ج)

والتي تتعلق أساسا ب:

- مدة العقوبة الواجب قضاءها من طرف المحبوس داخل أسوار السجن، و

تختلف هذه المدة بحسب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه فيما إذا كان محبوس

مبتدئ أو محبوس سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فبخصوص الصنف

الأول يمكن وضع النزول في نظام الورشات متى **قضى ثلث العقوبة المحكوم**

بها عليه، وهذا بخلاف الصنف الثاني الذي يستوجب أن يكون فيه المحبوس

قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- إن توافر الشرط القانوني المتمثل في فترة الإختبار لا يكفي وحده لوضع

المحبوس في نظام الورشات الخارجية، إذ يتعين الأمر مراعاة الظروف التي لها

صلة بالمحبوس، وهذا لضمان نجاح هذا الإجراء ⁽¹⁾، ومن ذلك مراعاة قدرات

المحكوم عليه وشخصيته وسلوكه، وإمكانات إصلاحه وتأهيله، وإعادة تربيته،

وما يقدمه من ضمانات كفيلة أثناء تواجده بالعمل ⁽²⁾.

(1) _ سنقوطة سائح، مرجع سابق، ص 89.

(2) _ المادة 151 من الأمر 02/72.

ج- إجراءات الإستفادة من العمل في الورشات الخارجية:

خص المشرع قاضي تطبيق العقوبات باستلام طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية، على أن تكون مراجعته لهذا الطلب مقترنة بمشاركة لجنة تطبيق العقوبات، وعن سلطة قاضي تطبيق العقوبات في افادة المحبوس بنظام الورشات الخارجية، فإننا ننوه الى تسلسل إجراءات إفادة المحكوم عليهم من هذا النظام، وفي مقدمة ذلك نذكر:

✓ الطلب المقدم من المؤسسة الراغبة في تخصيص يد عاملة عقابية، إذ يمكن توجيه طلب الاستفادة من اليد العاملة العقابية سواء من طرف هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة، على أن تكون هذه الأخيرة من المساهمين في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

✓ ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى مهمة إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات لتقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب. ومتى خلصت إلى الموافقة على ملف الوضع يتم إبرام اتفاقية مع الهيئة الطالبة، هذه الاتفاقية التي تتمحور حول مختلف الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من نزلاء المؤسسة العقابية كتلك المتعلقة بوقت مغادرة المحبوس السجن للاتجاه نحو الورشة، وتاريخ عودته للمؤسسة العقابية والتي قد يتفق عليها بان تكون مساء كل يوم بعد انتهاء مدة الدوام أو بعد نهاية اجل العمل⁽¹⁾.

(1) _ المادة 102 فقرة 3 من (ق. ت. س. ا. ج).

✓ هذا وقد يجوز الاتفاق بين الطرفين على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً، وإن كان في الأصل أن مهمة حراسة المحبوسين الموضوعين في نظام الورشة أثناء نقلهم، وفي ورشات العمل وخلال أوقات الراحة تؤول لموظفي المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

❖ هذا ونشير إلى أن الوضع في الورشات الخارجية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أما توقيع الاتفاقية فإنها تكون بين كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة⁽²⁾.

❖ اشتغل بهذا النوع من الأنظمة خلال سنة 2017 أكثر من 171 محبوساً، عملوا لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية في مجال كل من تنظيف المحيط، الدهن، صيانة المساحات الخضراء، التشجير، تهيئة الطرقات والبناء⁽³⁾.

(1) _ المادة 102 الفقرة الأخيرة.

(2) _ المادة 103 من (ق. ت. س. ا. ج).

3 - https://dgapr.mjustice.gov.dz/about/reintegration_sociale/emploi_detenus.



الفرع الثاني

الحرية النصفية⁽¹⁾

يعتبر البعض ان نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي، حيث يعد مرحلة وسط بين الاعتقال والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو بهذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج الشرطي، هذا ولا يقل نظام الحرية النصفية أهمية بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي، وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الأغلب يفسد أكثر مما يصلح⁽²⁾.

أ- تعريف الحرية النصفية:

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على هذا النظام، معرفا إياه في المادة 104 على انه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها كل يوم⁽³⁾.

(1) _ يسمى أيضا بنظام شبه الحرية، وهو نظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة. عبد القادر قهوجي

علي، مرجع سابق، ص296.

(2) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص110، 111.

(3) _ عرف الأمر 02/72 الحرية النصفية في المادة 144 بما يلي: « ان نظام الحرية النصفية هو استخدام

المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل اثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف

الإدارة».

ويعتمد هذا النظام وبشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما توجي بمدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام الانتباه من قبل المكلف بتطبيقه، خصوصا من ناحية الرقابة والمساعدة المستمرة (1).

ب- شروط وإجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية:

يسمح نظام الحرية النصفية لبعض المحكوم عليهم من تأذية عمل، ومن ثم يضمن إبقاء المستفيد منه في عمله الذي يشغله، أو إتمام الدراسة سواء كانت في التعليم العام أو التعليم التقني، أو حتى مواصلة دراسات عليا، أو تكوين مهني.

❖ وقد مكنت هذه الصيغة من تنقل 4799 محبوسا إلى مراكز التكوين المهني أو الجامعات لمواصلة دراستهم بصورة عادية .

وتتعلق شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية أساسا ب:

✓ المدة المتبقية لانقضاء العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه العقوبة بحسب الوضعية الجزائية للمحبوس (2). فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ يمكن له أن يستفيد من نظام الحرية النصفية متى بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا. أما المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة

(1) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 110، 111.

(2) _ المادة 106 من (ق. ت. س. ا. ج).

للحرية فيمكن إفادته من النظام إذا كان قد قضى نصف العقوبة (2/1)، وبقي

على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

ج- إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية :

وعن إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية والتي احدثت عليها تعديلات تشريعية جوهرية في خضم قانون الإجراءات الجزائية باستحداثه لجهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات فإن الجهة القضائية ممثلة في قسم تطبيق العقوبات والمتواجدة بمحكمة مقر المجلس القضائي تختص بالفصل في نظام الحرية النصفية و تخطر من طرف كل من المحكوم عليه أو محاميه ، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات.

ليتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وارساله الى النيابة العامة من أجل جدولته والسهر على اخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة، هذه الأخيرة التي تفتتح بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات ، ويحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقع بمعية رئيس الجلسة.

ليصدر الحكم - او القرار- فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف للمداولة في التاريخ المحدد من طرف القاضي، مع قابلية تلك الأحكام للطعن فيها من طرف المحكوم عليه و النيابة العامة أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي.وقد تشتمل إما:

-حكما بالموافقة وفي هذا الصدد يمكن اخضاع المستفيد لالتزام او اكثر يحدده

القاضي مع التنويه الى انه في حالة الإخلال بهذا الإلتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة

بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة من النظام وبقوة القانون، وهو ما أقرته المادة 634 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتتعلق الإلتزامات التي قد تفرض على المستفيد بحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداءه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية والعودة إليها، واحترام مجمل شروط التنفيذ الخاصة والتي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه⁽¹⁾.

-في حالة رفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

بعد إتمام كافة الإجراءات يتم تمكين المستفيد من وثيقة تثبت نظامية وجوده خارج المؤسسة العقابية. هذا ويؤذن له عند مغادرته بحياسة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، وذلك لتغطية مصاريف نقله وتغذيته، مع وجوب إلتزامه بتبرير مصاريفه من المبلغ الذي حاز عليه، وإرجاع ما بقي إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁽²⁾.

(1) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص112.

(2) _ المادة 108 من (ق. ت. س. ا. ج).

ومما هو جدير بالإشارة إليه، أن المستفيد من نظام الحرية النصفية لا يخضع لحراسة أو رقابة الإدارة العقابية - على عكس نظام العمل في الورشات الخارجية - على أن يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم⁽¹⁾.

وفي حال عدم عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية في الأجل المحدد اعتبر في حالة فرار، وتتم متابعته حسبما ورد في المادة 188 من (ق. ع⁽²⁾).

ونشير الى كون قاضي تطبيق العقوبات له امكانية استبدال نظام تكييف العقوبة بآخر اثناء تنفيذ المستفيد لاحد هذه الأنظمة وذلك بموجب أمر، وبعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة . المادة 638 من قانون الاجراءات الجزائية.

(1) _ المادة 104 من (ق. ت. س. ا. ج).

(2) _ خوري عمر، مرجع سابق، ص 391.

المبحث الرابع

أنظمة تكييف العقوبة

إن تعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق المولية للتنفيذ، ليست بالفكرة الوليدة حديثا في المجال العقابي، فقد عرفت عديد التشريعات ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تتال من محتوى الحكم الجزائي، بحيث أصبح من العسير في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة، سواء مس التعديل مدة الجزاء أو طريقة تنفيذه أو الأمرين معا. وهذا الإتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشئ المقضي فيه مع المستجدات التي ظهرت على ساحة العلوم الجنائية. وبهذا يكون التفريد الجزائي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق⁽¹⁾.

وهو ما اقره التشريع الجزائري من خلال النص على أنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة أساسا في إجازة الخروج (الفرع الأول)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، والافراج المشروط (الفرع الثالث). وهذا فضلا عن نظام وضع المحبوس تحت المراقبة الالكترونية، وقد ادخل هذا النظام الى المنظومة التشريعية بموجب القانون رقم 18-01 المتمم ل (ق. ت. س. ا. ج) (الفرع الرابع).

(1) _ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 56، 57.

الفرع الأول

إجازة الخروج

نص الأمر 02\72 على نظام اجازة الخروج وهذا في المادة 118 « يمكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، ان يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافئة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن ان تجاوز خمسة عشر يوما.

ليبقى المشرع على النظام بموجب القانون 04-05 الا انه لم يحظى بالتعريف، ومع هذا فإن إجازة الخروج تعتبر أحد أنظمة إعادة تكييف العقوبة التي نص عليها وهذا بمقتضى المادة 129 والتي جاء فيها: « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات وبعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (3) سنوات او تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) ايام...»

وفقا لنص المادة السابق ذكرها، فان شروط منح إجازة الخروج تتمثل في :

✓ شروط تتصل بمدة العقوبة، والمراد بهذا الشرط هي مدة العقوبة السالبة

للحرية المحكوم بها على الجاني، وليس مدة العقوبة المتبقية على انقضاءها.

وقد حددها القانون بمدة تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها.

✓ علاوة على ما سبق سن المشرع شرط ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،

ما يفيد باستبعاد المحبوسين مؤقتا،

✓ يمكن ان يستفيد من الاجازة المحبوس المحكوم عليه مبتدئا كان او مسبقا

قضائيا،

✓ وان يكون حسن السيرة والسلوك، ويثبت هذا الشرط الاخير متى استجاب

المحكوم عليه للعلاج، وظهرت عليه بوادر حسن السيرة والسلوك، فيكون

مستحقا لمكافئة تبعث له بالثقة في نفسه والسعي نحو إصلاح ذاته، والتهيؤ

للعودة إلى حظيرة المجتمع كفرد صالح وايجابي.

فالجاني مهما كانت جريمته يظل ذلك الإنسان الذي لم يكن عاديا في لحظات معينة،

وحتى يمكن إرجاعه إلى المجتمع ثانية لابد من إقناعه على انتهاج سلوك الإنسان العادي،

فإذا كانت العملية التي وجدت بدايتها باقتراف الجريمة فلا بد أن تكون النهاية بعودة الجاني

إلى حظيرة المجتمع للعيش في ظروف عادية، والسبيل إلى ذلك يكون بإخضاع الجاني

لأنظمة علاجية متنوعة وتدرجية تتناسب ودرجة خطورته، وشخصيته ومدى استعداداته وتقبله لمرحلة العلاج العقابي⁽¹⁾.

ويصدر مقرر إجازة الخروج بالنسبة للمحكوم عليه الذي تتحقق فيه شروط الاستفادة، من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

فبعد دراسة ملف المحكوم عليه من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ويتقرر في نهاية الدراسة مكافئته بالإجازة، يتم اصدار مقرر المنح، هذا المقرر الذي يمكن ان يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام، وهو ما نصت عليه المادة 129 فقرة 3.

بعد ان حددنا شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج فإننا سنقوم بإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين هذا النظام الأخير وبين رخصة الخروج.

إذا كانت إجازة الخروج تمنح مكافئة للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، وهو ما يفيد بأن منحها ليس حقا مقررا لكل من تتوافر لديه شروط الاستفادة، بل أن مقرر المنح يرجع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.

اما رخصة الخروج فيستفيد منها المحبوس الذي له أسباب مشروعة وإستثنائية، او بالأحرى قهرية، هذا ولم يوضح المشرع الجزائري أمثلة عن هذه الأسباب المشروعة

(1) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص72.

والاستثنائية، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه يدخل ضمنها مختلف الأسباب الإنسانية والظروف العائلية التي تستدعي تواجد المحبوس خارج أسوار سجنه، قصد المشاركة فيما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات، كإصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير، أو وفاة أحد منهم.

كما تمتد منح تصاريح الخروج المؤقت أيضا في الظروف والفرص السعيدة، كحالة زواج أحد أفراد أسرة المحبوس. ونظرا لما يلعبه خروج النزير واجتماعه بأسرته من تحقيق لفوائد جمة بعد اطمئنانه على احوال احبته، فتهدا نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية ما يساعد في تأهيله واصلاحه⁽¹⁾.

ولكون منح الاجازة تقوم على حسب سلوك المحكوم، فقد استتبعنت بالنتيجة ترك المستفيد منها طبقا من دون ان يتم تقييده بالحراسة خلال المدة القانونية المحددة لذلك. بينما نجد ان الممنوح له رخصة الخروج يبقى تحت الحراسة لمدة معينة يحددها القاضي المختص بحسب ظروف كل حالة.

وإذا كان نص المادة 129 يقضي بإمكانية افادة المحكوم عليه نهائيا بنظام الإجازة، فان رخصة الخروج تمنح للمحبوسين سواء كانوا محبوسين مؤقتا او محكوم عليهم، وهو ما نستخلصه من خلال عبارة «محبوسين» التي استعملها المشرع والتي حدد مقصودها في

(1) _ صبحي نجم محمد، مرجع سابق، ص 168.

(ق. ت. س. ا. ج) كما يلي: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون الى:

➤ محبوسون مؤقتاً (وهم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم

أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي)،

➤ محبوسون محكوم عليهم (وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار

أصبح نهائياً،

➤ محبوسون لإكراه بدني.

أما عن الجهة المختصة بمنح رخصة الخروج فلم يوضح المشرع صراحة من هو المقصود « بالقاضي المختص » بمنح رخصة الخروج، هل المراد به هو قاضي تطبيق العقوبات؟

وان كان الأمر كذلك فهل يتخذ القرار بشكل انفرادي، ام انه يعرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات لإصدار مقرر منح الرخصة.

ذهب جانب إلى ان صلاحية منح رخصة الخروج ممنوحة لجهات مختلفة بحسب الوضعية الجزائية للمحبوس⁽¹⁾. وهو الاتجاه الصائب الذي يتماشى وعبرة «محبوسين».

(1) _ سنقوة سائح، مرجع سابق، ص104.

❖ استفاد من نظام اجازت الخروج 132055 محبوسا.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة التي تسمح بإعادة تكييف العقوبة خلال مرحلة التنفيذ وهذا تبعا لمستجدات ومتطلبات المحكوم عليه المتواجد داخل السجن. وقد نص عليه القانون 04-05 وهذا في المواد من 130 إلى 133 (ق. ت. س. ا. ج).

أ- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

عرف النظام من طرف الدكتور " عثمانية لخميسي " بأنه: « الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كحالة وفاة... أو أية حالة أخرى تستدعي ذلك »⁽¹⁾.

(1) _ عثمانية لخميسي ، مرجع سابق، ص 208.

ب- شروط وإجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت:

✓ يشترط في المحبوس المحكوم عليه ان تكون مدة العقوبة المتبقية على انقضاءها تساوي او تقل عن سنة، وهذا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها جنائية كانت او جنحية، سواء كان الجاني مبتدئا او مسبوقا، مع استثناء طائفة المحكوم عليهم بالفترة الأمنية.

✓ تم حصر الأسباب التي قد يتوقف لأجلها تطبيق العقوبة، وهذه الأسباب تتمثل في وفاة أحد افراد عائلة المحبوس، اصابة أحد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوسا ايضا، وكان من شان بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، او بأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم والعجزة، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وعن إجراءات الاستفادة من النظام فهي تتوافق تماما مع تلك المقررة لنظام الحرية النصفية، من كون الاختصاص يؤول إلى قسم تطبيق العقوبات والمتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي، و يخطر القسم من طرف كل من المحكوم عليه وذلك بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو محاميه ، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات.

ليتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وارساله الى النيابة العامة من أجل جدولته والسهر على اخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة، هذه الأخيرة التي تفتح بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات ، ويحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقع بمعية رئيس الجلسة. ليصدر الحكم - او القرار- فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف للمداولة في التاريخ المحدد من طرف القاضي، ويكون الحكم الفاصل في الطلب مسببا، مع قابلية تلك الأحكام للطعن فيها من طرف المحكوم عليه و النيابة العامة أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي.

وقد يصدر الحكم إما:

- بالموافقة، وفي هذا الصدد يمكن إخضاع المستفيد للإلتزام او اكثر يحدده القاضي مع التنويه الى انه في حالة الإخلال بهذا الإلتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الإستفادة من النظام وبقوة القانون، وهو ما أقرته المادة 634 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويصدر قاضي تطبيق العقوبات حكما مسببا بذلك، وهذا مع وجوب تحديد مدة

التوقيف المؤقت التي لا يجوز ان تتعدى ثلاثة (3) أشهر.

لا يخضع المستفيد للحراسة أثناء مدة وقف التنفيذ، مع عدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً⁽¹⁾.

- اما في حالة الرفض، فان الحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات يكون قابلاً للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية والمحكوم عليه او محاميه في مهلة عشرة أيام، والنائب العام في مهلة شهر اعتباراً من يوم النطق بالحكم.

مع ملاحظة انه لايجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض

إذا كان قسم تطبيق العقوبات - كما سبق لنا وان اسلفنا - مكلف بالفصل في طلبات تكييف العقوبة خلال مرحلة التنفيذ، أي إحداث تغيير في مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني، فانه ومع ذلك قد يتعذر إفادة المحكوم عليه الذي تحققت فيه شروط الاستفادة من احد أنظمة التكييف، وذلك متى حرم القاضي الجزائي المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج، والحرية النصفية ، والإفراج المشروط وهذا تبعا لما يتمتع به من سلطة تقديرية أو كان القانون ينص صراحة على وجوب الحكم بفترة أمنية بالنسبة لبعض الجرائم.

(1) _ المادة 131 من (ق. ت. س. ا. ج).

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

أعتبر الافراج المشروط مكافأة على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين، وهذا إلى غاية احداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، حيث أضحى إجراء يهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتؤكد ذلك صراحة بصدور الأمر المؤرخ في 30-12-1972 الذي نص على أن معيار منح الإفراج المشروط يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية. وبهذا يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه⁽¹⁾.

من هنا تظهر الحاجة الى تحديد المقصود بنظام الافراج المشروط (الفقرة الأولى)، وشروط الاستفادة من هذا النظام طبقا ل (ق. ت. س. ا. ج) (الفقرة الثانية)، وصلاحيه قاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الثالثة)، مع بيان مختلف الهيئات المشرفة على مرحلة تنفيذ المعاملة التهديبية للمفرج عنهم (الفقرة الرابعة) فضلا عن اثار الافراج المشروط قبل وبعد انقضاء العقوبة (الفقرة الخامسة).

(1) _ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

الفقرة الأولى

تعريف الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على نظام الإفراج المشروط معتبرا إياه وسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، وربط شروط الإستفادة ما بين حسن السيرة، و ضمانات ومظاهر الإصلاح التي يظهرها المحبوس المحكوم عليه. وإذا كان الفقه في عمومه يصنف هذا النظام ضمن أنظمة الوسط الحر، فإننا نجد المشرع الجزائري قد سار على درب مخالف لذلك، وهذا باعتباره لنظام الإفراج المشروط نظاما قائما بذاته مفرقا بينه وبين أنظمة الوسط الحر⁽¹⁾.

أين خصص له المشرع الفصل الثالث من الباب السادس معتبرا إياه أحد أنظمة إعادة تكييف العقوبة، لذا نظم المشرع أحكامه في المواد من 134 إلى 150، وعليه سنخصص له هذه الجزئية للبحث فيه بشكل مفصل، ودقيق والى بيان ذلك:

لم يعطى المشرع تعريفا لنظام الإفراج المشروط، وهو ما يقتضي منا الرجوع للتعريفات التي أعطيت له من قبل الفقهاء والباحثين في نظام الإفراج المشروط.

(1) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 118، 119.

ومن تعريفات الفقه الجزائري نذكر تعريف د. " أحسن بوسقيعة " «الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط»⁽¹⁾.

كما عرف أيضا بأنه: « نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه اثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على ان يعاد الى المؤسسة العقابية عند اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه »⁽²⁾.

وعليه فإن نظام الافراج المشروط يعد أحد أنظمة إعادة تأهيل المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي تتحقق لديه الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية، بحيث قد يترتب عن اجتماعها اخلاء سراح المستفيد قبل انصرام اجل عقوبته، مع واجب تقيده بما يفرض عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة، بحيث يمكن ان يشكل كل خرق لأحد هذه الالتزامات الى الغاء الافراج، ومن ثم إعادة المستفيد الى المؤسسة العقابية.

(1) _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 14، الجزائر، دار هومة، 2014 ،

(2) _ بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص07.

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

نميز بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية والتي تشكل مجتمعة شروط منح

الإفراج المشروط.

أ- الشروط الشكلية:

وعن أولى هاته الشروط نذكر، جواز تقديم طلب الإفراج المشروط سواء من المحبوس

المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، وإما قاضي تطبيق العقوبات أو **من النيابة العامة**.

كما منح المشرع لمدير المؤسسة العقابية إمكانية إقتراح إفادة المحكوم عليهم بالإفراج

المشروط، متى رأى بأن هذا التدبير يتفق ووضعية المحبوس المحكوم عليه، وبأنه سيساعده

في تأهيله إجتماعيا قبل الإفراج عنه نهائيا تبعا لما جاء في المادة 137 من (ق. ت. س.

ا. ج).

مع الإشارة إلى وجوب إخطار المحبوس بأنه محل اقتراح الإفراج عنه شرطيا، على أن

يبيدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أو رافضا له، فمن غير المنطقي إنشاء ملف لمحبوس

يأبى فكرة الإفراج، إذ من المعروف مسبقا انه في حالة صدور حكم بالإفراج ستكون الإجابة

بالرفض. اما قبول المحبوس حتى ولو كان قبولا ضمنيا فهو دليل توافر إرادة الإصلاح،
وضمنان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط الحر⁽¹⁾.

تبعا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن مقرر الإستفادة
من الإفراج المشروط كان يؤول الاختصاص فيه لقاضي تطبيق العقوبات وهذا متى كان
باقي العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهرا⁽²⁾.

وإذا تجاوزت العقوبة المتبقية حد السنتين فإن صلاحية البث في الطلب تؤول إلى
وزير العدل بدل قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يتضح من مستهل المادة 142 من (ق.
ت. س. ا. ج) « يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس
الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من (24) شهرا.....».

وهنا يطرح التساؤل هل ابقى المشرع في قانون الاجراءات الجزائية على هذا
الإختصاص المزدوج ؟ أم ان قسم تطبيق العقوبات يفصل في جميع طلبات الافراج
المشروط بغض النظر عن العقوبة المتبقية؟

(1) _ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص119.

(2) _ المادة 141 من (ق. ت. س. ا. ج).

بالرجوع للمادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية " يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط..." يتضح أن المشرع قد اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على الإفراج المشروط، ملغيا بذلك إختصاص وزير العدل، وأسندها لجهة قضائية من درجة أولى هي قسم تطبيق العقوبات.

وقد حدد المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 05 \06\ 2005 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط مختلف الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط، والمتمثلة في:

❖ الطلب ، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وفي شأن ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل فإنها تشكل بنفس الطريقة المبينة أعلاه⁽¹⁾.

(1) _ المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط / نقلا عن حمدي باشا عمر، قانون تنظيم

السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2006، ص70.

ونشير الى كون قسم تطبيق العقوبات يؤول اليه البث في طلبات الافراج المشروط
لاسباب صحية، وهذا بعدما كان يبث في الطلب بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ
الأختام.

ب- **الشروط الموضوعية** وتتمثل في: مرور فترة الإختبار، حسن السيرة والسلوك،
الضمانات الجدية للاستقامة، أداء الالتزامات المالية. والى تفصيل ذلك:

✓ **الشرط الأول - فترة الإختبار:** ويقصد بها القدر الواجب أن يمضيه المحبوس
المحكوم عليه من عقوبته في المؤسسة العقابية. وتتباين هذه المدة بحسب ما
إذا كان المحبوس المحكوم عليه مبتدئاً أو كان عائداً، وبين ما إذا كان
المحبوس محكوم عليه مؤقتاً أو بالمؤبد، إذ حدد المشرع هذه المدة على النحو
الآتي⁽¹⁾:

وجوب قضاء نصف العقوبة $\frac{1}{2}$ بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ،
وجوب قضاء ثلثي العقوبة $\frac{3}{2}$ المحكوم بها متى تعلق الأمر بمحبوس معتاد
الإجرام، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة.
وجوب قضاء خمسة عشرة سنة (15) بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

❖ **ومما هو جدير بالإشارة إليه، أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب
عفو رئاسي تعد وكأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، ومن ثم تدخل ضمن**

(1) _ المادة 134 من (ق. ت. س. ا. ج).

حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

❖ إذا كان الأصل هو اشتراط المشرع لمدة اختبار محددة، فانه وضع استثناء لهذا الأصل بالنسبة لطوائف معينة من المحبوسين المحكوم عليهم، بحيث لا يخضعون لشرط فترة الاختبار، ويخص بالذكر هنا المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه، وذلك متى كان من شأن الحادث أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو أن يقدم المحبوس معلومات للتعرف على مدبريه، أو أن يكشف بصفة عامة عن هؤلاء المجرمين وإيقافهم⁽¹⁾.

❖ هذا ويمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج دون فرض شرط مدة الاختبار، وذلك إذا كان **مصاب بمرض خطير**، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه داخل الحبس، أو كان من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية والنفسية⁽²⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض ولا الإعاقة، بل ترك أمر تقديرهما لطبيب المؤسسة العقابية، فضلا عن إجراء خبرة طبية أو عقلية من قبل أطباء أخصائيين.

(1) _ المادة 135 من (ق. ت. س. ا. ج).

(2) _ المادة 148 من (ق. ت. س. ا. ج).

✓ الشرط الثاني- حسن السيرة والسلوك: إن السلوك الحسن للمحكوم عليه

داخل المؤسسة العقابية يعتبر شرطا جوهريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط،

كونه يعبر عن مدى استجابة المحكوم عليه لمختلف أساليب المعاملة العقابية

المطبقة، وكذا سلوكه مع الأشخاص المتواجدين معه بداخل المؤسسة العقابية أو

خارجها متى استفاد من أحد أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

وهذا الشرط تضمنته المادة 1/134 (ق. ت. س. ا. ج) حتى يستفيد من نظام

الإفراج المشروط، حيث أناط كل من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية

وإدماج الأحداث - بحسب الحالة -إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس،

والمعطيات الجدية لضمان استقامته⁽¹⁾.

هذا وتخصص بطاقة سلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول

سلوكه، وكذا الأخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها⁽²⁾.

وضمامنا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك السجين، فانه يمكن لقاضي تطبيق

العقوبات كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات أن يطلع على

فحوى الملف الشخصي لكل محبوس⁽¹⁾.

(1) _ المادة 140 من (ق. ت. س. ا. ج).

(2) _ تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، الصادرة عن المدير العام

لإدارة السجون وإعادة التربية. / نقلا عن: بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص105.

- **الشرط الثالث- ضمانات الإستقامة الجدية:** بينا فيما تقدم ان قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين يشترط حسن سلوك المحكوم عليه لكي يمنح له الإفراج الشرطي، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل لابد أيضا للمحكوم عليه أن يقدم ضمانات جدية تدعم الأمل في تأهيله اجتماعيا، وتحول دون عودته للإجرام مجددا، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 140 من (ق. ت. س. ا. ج) مستعملة بذلك عبارة عامة وهي: « **المعطيات الجدية لضمان استقامته**»، حيث تتسم بعدم التحديد وهو ما يحول دون إمكانية حصرها، لذا أمكن القول بان أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس ويستند إليها للقول بأنها ضمانات لاستقامته هي حالة استفادته من نظام العمل بالورشات الخارجية، نظام الوضع بالحرية النصفية سواء لتأدية عمل أو لمزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

(1) _ المادة 13 من القرار المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الصادر عن وزير العدل

على أن تتوج نهاية كل فترة محددة لكل نظام بالنجاح والتفوق واثبات الاستحقاق
والجدارة بمنح هكذا أنظمة، والحصول على شهادات عمل، وكذا شهادات في كل من التعليم
الابتدائي، المتوسط، الثانوي، وكذا التعليم العالي. كذلك في حالة الوضع بإحدى مؤسسات
البيئة المفتوحة.

نظرا لإمكانية فرض مجموعة من الالتزامات والتدابير على المحكوم عليه، وهي
الوضعية التي على ما يبدو تتطلب القبول المسبق للمحكوم عليه، من تقبل لمجمل ما يحوي
المقرر من إلتزامات، فمن غير المتصور أن يمنح للمحبوس إفراجا شرطيا ما لم يقبل
التدابير والشروط التي قد يتضمنها مقرر المنح، وعليه يعلق إفراجه على قبوله أو رفضه لها.
وهو ما قضى به المرسوم 37/72 والمؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بإجراءات
تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط في المادة 07 منه، على انه من غير الممكن أن
يستفيد المحكوم عليه من تدبير الإفراج المشروط، إلا بعد موافقته على التدابير والشروط
الخاصة الواردة بالقرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وأما في حالة رفضه لهذه التدابير
والشروط الخاصة فيوقف تدبير الإفراج.

- دفع الإلتزامات المالية: ألزم المشرع المحبوس بتسديد كل من المصاريف

القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو أن يقدم

إثباتا عن تنازل الطرف المدني له عنها⁽¹⁾.

والمشرع لم يستثني من هذا الشرط حتى فئة المحكوم عليهم المعفيين من شرط مدة

الاختبار، وهو ما يحول دون الإفراج عنهم خصوصا بالنسبة للفئة التي تتنافى حالتها

الصحية وبقائها داخل المؤسسة العقابية.

الفقرة الثالثة

صلاحية قسم تطبيق العقوبات في الافراج المشروط

إذا كان المشرع في ظل الأمر 02\72 قد اعتبر ان الافراج المشروط عمل اداري،

بحيث اسند اصدار مقرر الافراج المشروط لوزير العدل (انظر المادة 180).

فانه بموجب القانون 04\05 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين أضحى الاختصاص يؤول الى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل^(*)،

واعترفت مدة العقوبة هي المعيار الفاصل في توزيع الإختصاص بين السلطتين.

(1) _ المادة 136 من (ق. ت. س. ا. ج).

(*) - اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على الافراج المشروط، ملغيا بذلك اختصاص

وزير العدل، وأسندها لجهة قضائية من درجة أولى تسمى بالمحكمة الجهوية للإفراج المشروط، وأبقى على

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع إحاطة المحبوس بكل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في

وبصدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أسند لقسم تطبيق العقوبات الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي مهمة البث في طلبات الافراج المشروط، لتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة لتتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ استلامه، مع اخطار المحبوس و/ أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال 48 ساعة.

تفتتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات، ويحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات، ويوقعه بمعية رئيس الجلسة⁽²⁾، ويصدر الحكم فور الانتهاء من الجلسة أو بعد وضع الملف في المداولة في التاريخ المحدد من القاضي⁽³⁾. ويتضمن الحكم إما الموافقة وإما الرفض⁽⁴⁾ ويبلغ الأطراف بالحكم بسعي من النيابة.

المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (يتعلق الامر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع، تسبيب قرار الافراج المشروط، حق الطعن). انظر في ذلك: بريك (الطاهر)، المرجع السابق، ص95.

(1) _ انظر المادة المادة 627 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 ، مرجع سابق.

(2) _ انظر المادة المادة 632 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 ، مرجع سابق.

(3) _ انظر المادة المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 ، مرجع سابق.

(4) _ انظر المادة المادة 634 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 ، مرجع سابق.

- في حالة قبول الطلب يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار إخضاع المستفيد للإلتزام أو أكثر يحدده القاضي.

مما هو ملاحظ على (ق. ت. س. ا. ج.) انه لم يحدد الإلتزامات ولا تدابير المراقبة، مكتفياً بالنص على تدابير المساعدة، وفي هذا الصدد نذكر ما جاءت به المادة 98 والتي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها ما بين 20 بالمئة و60 بالمئة من الأجر الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل⁽¹⁾.

وتعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من (ق. ت. س. ا. ج) مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته ما يغطي ضرورات الحياة يوم الإفراج عنه، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

⁽¹⁾ _ المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في

2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية. نقلاً عن بريك (الطاهر)،

مرجع سابق، ص 147.

وتشتمل هذه المساعدة على منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وادوية، وكذا اعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان اقامته⁽¹⁾.

اما فيما يخص الإلتزامات وتدابير المراقبة فقد تم إغفالها في القانون رقم 04-05، وهو ما يحيلنا للرجوع إلى الأمر 02-72 الذي حدد كل من الإلتزامات الخاصة وكذا تدابير المراقبة. والتي سنأتي لبيانها:

بالنسبة لتدابير المراقبة: يهدف هذا النوع من التدابير إلى كفالة احترام الإلتزامات الواردة في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، وتضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالإلتزامات المفروضة عليه⁽²⁾.

وتتمثل تدابير المراقبة في الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط⁽³⁾، الامتثال لاستدعاء قاضي التطبيق والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء،

(1) _ المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في نوفمبر 2005، والمحدد لشروط وكيفيات

منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم. جريدة رسمية العدد 74.

(2) _ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 145.

(3) _ إضافة لذلك فقد نصت المادة 15 من المرسوم 36/72 والمتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على: « لا

يجوز للمستفيد من تدابير الإفراج المشروط أن يترك مكان الإقامة المحدد بالقرار دون إذن مسبق صادر عن

قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وبالنسبة للالتزامات الخاصة، فقد نص عليها الأمر 02/72 وهذا بموجب المادتين 186، 187. ومجمل هذه الالتزامات هي كالآتي:

أن يكون قد أجرى عليه اختبارا ناجحا في ورشة خارجية أو في حرية نصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة، أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة أو بفرق الدرك، أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي، أن يكون مودعا بمركز للإيواء بماوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وهذا الالتزام يفرض على فئة المفرج عنهم شرطيا والذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية⁽¹⁾.

كما قد يفرض عليه الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص، أن يدفع المبالغ المستحقة للخرينة العمومية إثر المحاكمة، أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين، ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور، ان لا يتردد على بعض الأماكن، مثل محلات

قاضي تطبيق العقوبات وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب».

(1) _ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات العمومية الأخرى، ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم، ولا سيما القائمين بالجرم معه وشركائه في الجريمة، ألا يستقبل أو يأوي بمسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض. هذه الإلتزامات والتدابير يتم تحديدها وفقا لشخصية كل محكوم عليه، وهو ما يؤدي لتباينها تفريدا لحالة المستفيد من الإفراج الشرطي.

ويقع على المحكوم عليه الموافق على هذه الشروط والتدابير وجوب الامتثال لها، وهذا طوال فترة العقوبة المتبقية بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه مؤقتا، أما بخصوص المحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت هذه المدة بخمس (5) سنوات⁽¹⁾.

- في حالة رفض منح الإفراج المشروط: لايجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض وننوه إلى كون الأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة والمحكوم عليه و/ أو محاميه، من دون أن يكون له أثر موقف وهذا بخلاف الحكم الصادر في الافراج المشروط لأسباب صحية أين يكون للإستئناف أثر موقف.

(1) _ المادة 146 من (ق. ت. س. ا. ج).

الفقرة الرابعة

الهيئات المشرفة على مرحلة تنفيذ المعاملة التهديبية للمفرج عنهم

إن الإختيار الأنسب للهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهديبية للمفرج عنهم شرطيا، مع كفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح الإفراج المشروط. وبلوغا للغاية أعلاه عهد المشرع بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون⁽¹⁾.

وبخصوص المصالح الخارجية لإدارة السجون فقد أنشأت بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لا سيما المادة 113 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي تهدف إلى مرافقة المفرج عنهم ومتابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف أنظمة تكييف العقوبة والمحكوم عليهم بالعقوبات البديلة وذلك بالتنسيق مع مختلف الشركاء من مصالح الدولة والمجتمع المدني.

وصل عدد المصالح الى (34) مصلحة حاليا في إطار الخدمة. موزعة عبر المجالس التالية (أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بشار، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان،

(1) _ بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 139، 140.

الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، المسيلة، ورقلة، وهران، البيض، إليزي، برج بوعرييج، بومرداس، تندوف، خنشلة، سوق أهراس، ميله، النعامة، عين تموشنت، غرداية.⁽¹⁾

وهذه المصالح تقوم بمهامها بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص، وتتمثل هذه المهام أساسا في السهر على متابعة مدى احترام **المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه**، وكذا مدى إعادة اندماجه. لتقوم بعدها هذه المصالح بتحرير تقارير دورية في هذا الصدد وترفعها إلى قاض تطبيق العقوبات⁽²⁾.

1-<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-7>

تاريخ وساعة الإطلاع: 7-06-2026

19:8/ 2026

(2) _ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 141، 142.

الفقرة الخامسة

آثار الإفراج المشروط قبل وبعد انقضاء العقوبة

نصت المادة 634 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يسقط فيها

الإفراج المشروط قبل انصرام العقوبة وتتمثل هذه الحالات في:

- صدور حكم جديد بالإدانة: إن ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة

الإختبار يسقط الحق في الاستفادة من النظام وبقوة القانون، ومن ثم إعادة المحكوم

عليه المستفيد من النظام إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته.

وما معاودة المفرج عنه لإرتكاب جريمة أخرى إلا وعدّ مظهر من مظاهر عدم

جدارته لنظام الإفراج، ومن ثم عدم إصلاحه وتأهيله بعد.

- عدم احترام الشروط الواردة في حكم الإفراج: متى تضمن حكم الإفراج

المشروط إلتزامات وتم الإخلال بها من طرف المستفيد من النظام ، فإنه في هذا

الصدد يكون عدم الإمتثال سببا في سقوط الحق من الاستفادة.

يتعين على المستفيد الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية والتي كان متواجد بها قبل

الإفراج عنه.

أما في حالة عدم استجابة المستفيد والنأي عن الإلتحاق بالمؤسسة العقابية، فإنه أمام هذه الوضعية تتولى النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته للتنفيذ بالقوة العمومية⁽¹⁾.

وإذا وقع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات، يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁽²⁾.

أما آثار الإفراج عقب انقضاء عقوبة المفرج عنه شرطيا فإنه⁽³⁾ بانتهاء مدة الإفراج المشروط، يصبح المستفيد مفرجا عنه نهائيا، ويستتبع ذلك تمتعه بكل حقوقه ما لم تكن صادرة في حقه عقوبات تكميلية (الواردة بالمادة 09 ق. ع)، ويعد المستفيد مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تقرير الافراج المشروط طبقا لما ورد في المادة 164 من (ق. ت. س. ا ج). كما تسقط مختلف الالتزامات والتدابير التي كانت مفروضة عليه خلال مدة الافراج ويتحلل منها المستفيد من الافراج المشروط.

كما في استطاعة المفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 839-841 من (ق. ا. ج. ج)، وتحسب المهلة من تاريخ الافراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 841 الفقرة 6-7 من (ق. ا.

(1) _ المادة 147 من (ق. ت. س. ا. ج).

(2) _ المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

(3) _ بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص52، 53.

ج. ج) والتي نصت على أنه ومتى استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، فإن بداية

الأجل تكون من تاريخ الإفراج ، مالم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لايجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها.

❖ استفاد من هذا النظام 58342 محبوسا⁽¹⁾.

1-<https://www.mjjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-6>

تاريخ وساعة الإطلاع: 6-06-2/-06-6

الفرع الرابع

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تم تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار عصرنه جهاز العدالة، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث إستحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الباب السادس الفصل الرابع، و بهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة جبارة في إطار سياسته العقابية والقائمة على تعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية.

1-شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية: تتمثل هذه الشروط

في:

(أ) - الشروط الشكلية :

أن يقدم المعني شخصيا عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو عن طريق محاميه،

أو أن تخطر الجهة القضائية من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات¹.

¹المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14، المرجع السابق.

ويؤول الإختصاص للمحكوم عليه المحبوس لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي

تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

ب)- الشروط الموضوعية:

- أن يكون الشخص محكوم عليه نهائياً،
- أن يثبت أن له مقر سكن أو إقامة ثابتة،
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يسدد الغرامات المحكوم بها عليه كلها والمصاريف القضائية،
- يشترط الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني،
- أو متابعته لعلاج طبي أن نشاط مهني أو دراسي أو تكويني... إلخ، أن يظهر المعني ضمانات جدية للإستقامة¹،
- أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

2- الحكم بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المعني بأحد التدابير أو أكثر والتي سنوردها ما

يلي:

¹المادة 3/150 من القانون 04/05.

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في المقرر إلا إذا تم الترخيص له بذلك لدواعي محددة،
- عدم إرتياد بعض الأماكن و عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا القصر،
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا،
- إلتزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير¹.

يلزم المعني بعد إصدار **الحكم / القرار** بإمضاء تعهد يتضمن العناصر التالية:

- ❖ يجب أن يحوز على هاتف نقال به رقمه الشخصي، يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية الموجهة له من طرف المصلحة الخارجية إجباريا وتمكين المصلحة من رقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة، الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة، عدم القيام بتعطيل أو نوع السوار الإلكتروني مهما كان السبب و إخطار مصلحة المتابعة في حالة العطب فورا، ويلزم بشحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية، عند

¹ المادة 6/150 من القانون 04/05.

إنهاء العقوبة يستدعي المعني لنزع السوار يحذر قاضي تطبيق العقوبات

إخطارا في هذا الغرض يرسله إلى النيابة العامة¹.

ويحق لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع،

ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة

الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات².

❖ استناد من هذا النظام 375 محبوسا. (3)

¹ المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 2018/09/29، المرجع السابق.

² المادة 14/150 من قانون 01/18، المرجع السابق.

3-<https://www.mjjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2/-06-7>

تاريخ وساعة الإطلاع: 7-06-2018

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 الموافق ل 9 صفر 1447، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025
- القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 4 شوال 1447 الموافق ل 23/03/2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 29/03/2026.
- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 ذي القعدة 1443 الموافق ل 16 جوان 2022.
- الأمر رقم 72\02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
- القرار رقم 25 (31 ديسمبر 1989) المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

- القانون العضوي رقم 04-11 والمؤرخ في 2004/9/6 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ: 08 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ: 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في نوفمبر 2005، والمحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم. جريدة رسمية العدد 74.
- المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2006/03/12.
- القانون رقم 05-18 مؤرخ في 30 يناير 2018 يتم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- **المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005** يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد74، الصادر بتاريخ:13 نوفمبر 2005.

- **المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005** يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

ثانيا-المراجع

- **الكتب:**

- **أبو العلا عقيدة محمد**، أصول علم العقاب، «دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي»، دار النهضة العربية.
- **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2009.
- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، الجزائر، دار هومة، 2014.

- **حسني نجيب**، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

- **حمدي باشا عمر**، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2006.
- **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري «دراسة مقارنة» طبعة 1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009.
- **رجب علي حسين**، " تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011.
- **سنقوقة سائح** ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الشاذلي فتوح**، علم العقاب، الاسكندرية، 1993.
- **صبحي نجم محمد**، "الوجيز في علم الإجرام والعقاب"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- **طاشور عبد الحفيظ** ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- **عبد الستار فوزية**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 7، 1992.

- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 .

-المقالات العلمية:

- الألفي احمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر 1962 المجلد الخامس
- مفصل يوسف، الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2025،
- نجيب حسني محمود، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1966، المجلد التاسع.
- السجل السنوي المسار، نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد 11، ماي 2016.
- الرسائل الجامعية والاطروحات:
- وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- علام أحمد محمد، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

- مواقع الانترنت:

- <https://www.mjustice.gov.dz/ar/penitentie-2-2-2/>
- <https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-2>

الفهرس:

3.....	مقدمة
5.....	المبحث الأول: المؤسسات العقابية ومؤسسات الدفاع الإجتماعي
5.....	المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر
6.....	الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة
8.....	الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة
11.....	الفرع الثالث: أنظمة الإحتباس في البيئة المغلقة
12.....	أولاً- نظام الإحتباس الجماعي
12.....	ثانياً- نظام الإحتباس الانفرادي
13.....	ثالثاً- النظام المختلط
14.....	المطلب الثاني : مؤسسات الدفاع الاجتماعي
15.....	الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات
19.....	الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات
23.....	الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

الفرع الثالث : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين

- 26..... وإعادة ادماجهم الاجتماعي
- 34..... المبحث الثاني :أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين
- 34..... أولاً - العمل العقابي
- 37..... ثانيا-التعليم والتكوين المهني
- 44..... ثالثا-التهذيب
- 44..... أ. التهذيب الديني
- 47..... ب. التهذيب الخلقي
- 47..... رابعا- الرعاية الصحية والإجتماعية:
- 48..... 1. الرعاية الصحية:
- 49..... أ. الرعاية الوقائية:
- 53..... ب. الرعاية العلاجية:
- 54..... 2. الرعاية الاجتماعية:
- 61..... المبحث الثالث : أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.
- 61..... الفرع الأول : نظام العمل في الورشات الخارجية.
- 62..... أ. تعريف العمل في الورشات الخارجية:
- 63..... ب. شروط العمل في الورشات الخارجية:

ج- إجراءات الإستفادة من العمل في الورشات الخارجية:	64
الفرع الثاني : الحرية النصفية.....	67
أ. تعريف الحرية النصفية:	67
ب. شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية:	68
ج. إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية :	69
المبحث الرابع : أنظمة تكييف العقوبة	72
الفرع الأول: إجازة الخروج	73
الفرع الثاني :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	78
أ- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	78
ب- شروط واجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت.....	79
الفرع الثالث : الإفراج المشروط.....	82
الفقرة الأولى: تعريف الافراج المشروط.....	83
الفقرة الثانية: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط.....	85
الفقرة الثالثة : صلاحية قسم تطبيق العقوبات في منح الافراج المشروط:	93
الفقرة الرابعة: الهيئات المشرفة على مرحلة تنفيذ المعاملة التهديبية للمفرج عنهم.....	99
الفقرة الخامسة: آثار الافراج المشروط قبل وبعد انقضاء العقوبة.....	101
الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....	104

1- شروط الاستقادة من نظام الوضع تحت الرقابة

الإلكترونية:.....104

أ)- الشروط الشكلية :.....104

ب)- الشروط الموضوعية:.....105

2- قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

.....105

قائمة المصادر والمراجع.....108

الفهرس.....114

